جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كليـــةالعـــلوم الإنسانيـــة و العلوم الإسلامية والحضارة

قســـم التاريخ

المـــــوضوع :

السياسة المالية للدولة العباسية (132-656ه)

"العراق أنموذجا"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ المشرق الاسلامي

إعداد الطالبة:

- كريمي حنان

- لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
طيفوري قدور	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
جعيرن حنان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
خامد عائشة	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا

السنـة الجامعية 2021-2022

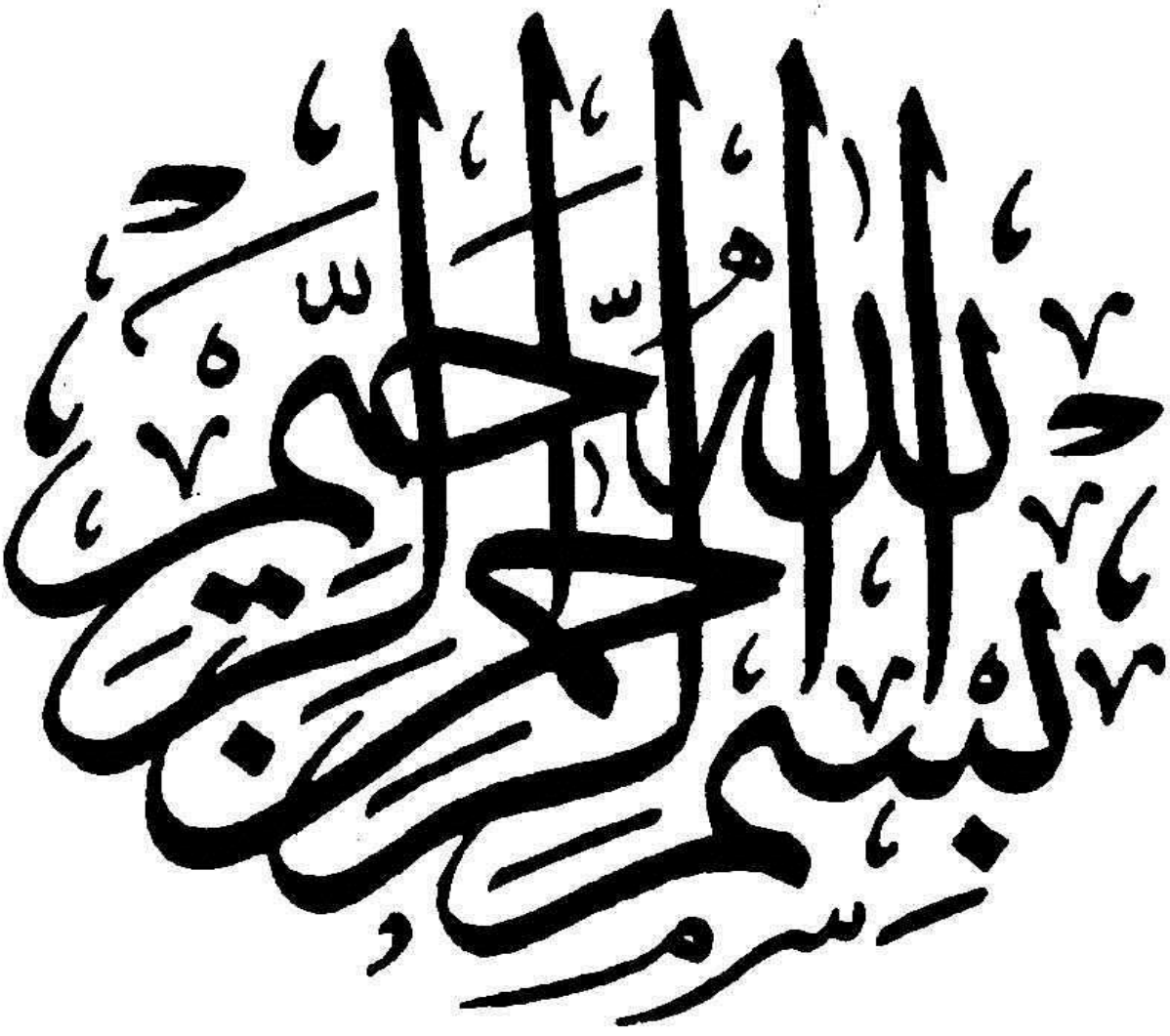
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله تعالى على فضله وتوفيقه لي، والقائل في حكم التنزيل {وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم } الآية 7 سورة إبراهيم

أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان الجميل وفائق الاحترام والتقدير إلى أستاذتي التي كانت معي

في مشواري لانجاز شهادة الماستر

الأستاذة خامد عائشة كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية التاريخ دون استثناء.

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اللهم مني وإليك أهدي ثمرة جهدي هذا إلى...

من تحنو لتزيل لي همي ، من تسهر إن أصابني البرد ،من في كل صلاة تدعو لي..

إلى أمي الحبيبة التي ضحكتها تساوي الدنيا وما فيها عزيزة أغلى من الروح..

إلى من تتجلى فيه كلمتان عظيمتان السند والقوة..

أبي الغالي

إلى أخي العزيز مصطفى كريمي

إلى أخواتي الثلاثة. شيماء مروة وصغيرتي رفيدة الخنساء

إلى من عشت معهم جل الذكريات وأعذبها بحلوها ومرها ضحكها ودموعها

إلى صديقات العمر: نجاة ديني ، نقاز حميدة ،هاجر الأخضاري ، أنفال صفراني، فاطمة روندالة

أهدي هذا العمل إلى روح جداي الطاهرة

بعيط الحاج عطاءالله و السي عبد القادر كريمي رحمهما الله واسكنهما فسيح جناته إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

إليكم أهدي جهدي المتواضع

قائمة المختصرات:

الرمز	الشرح
تص	تصحيح
تر	ترجمة
تق	تقديم
ط	طبعة
د.ت	دون تاريخ
ج	جزء

مقدمة

مقدمة:

الدولة العباسية الاسلامية من المهد إلى اللحد عراقة تاريخ عظيم وأسس لمقومات التطور والحضارة السياسة والاقتصاد ، هذا الأخير الذي يكمن فيه البحث التاريخي خلال الفترة الوسيطة من أهم الدراسات التي يمكن للباحث أن يتطرق لها ، للمعرفة واكتشاف خبايا السياسة المالية خلال الدور الذي لعبه فقهاء الأمة من أجل توطيد أسس صحيحة نصها الشرع ، وحكمة بالغة عمل بها الخلفاء أثناء خلافتهم على مر العصور ، ويعتبر هذا الانحناء لدراسة التاريخ المالي خلال العصر العباسي من النهضة الى السقوط جهدا يلخص مامرت به الدولة الاسلامية من مراحل وتدابير التي كانت تلتزم بها والكشف عن التنظيم الدقيق للإدارة وتكريس مبدأ الرقابة ، التجاوزات والإصلاحات التي قامت بها الدولة من خلال الدراسة التاريخية تتضح الصورة المغشاة عن السياسة المالية لدولة العباسية .

الأهمية العلمية : تكمن أهمية الموضوع في كونه يبحث في أهم السياسات الادارية التي عرفتها الدولة العباسية، و الطريقة التي انتهجتها في تسيير مالي محكم من أجل نظام اقتصادي ناجح.

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية دفعتني لاختيار هذا الموضوع **الأسباب الذاتية:** تسليط الضوء على الدولة العباسية وسياستها المالية وما آلت إليه عبر العصور وأسباب تدهورها . الرغبة في البحث ودراسة المواضيع التي تنطوي تحت تاريخ الدولة العباسية وعظمته البحث في حكمة الخلفاء والسيطرة التي أظهروها في فترة حكمهم وعلى أي نظام اعتمدوا من اجل خلافة يشهد لها التاريخ العظمة إلى يومنا هذا

الأسباب الموضوعية: محاولة معرفة نقاط القوة ونقاط الضعف للخلافة في تسيير سياستها المالية، و محاولة معرفة ماهي الأساليب التي اتخذوها من اجل اقتصاد ناجح والنظم الصحيحة المعتمدة عدم التطرق الكثير إلى هذا الموضوع وتشعبه بين المصادر والمراجع واتساع المدة الزمنية مما دفعني إلى اختياره ودراسته.

أهداف اختيار الموضوع: تهدف دراستنا إلى اكتشاف والاطلاع على عدة حقائق ومعلومات تخص هذا البحث من اجل اخذ صورة وفكرة واضحة حول السياسة المالية لدولة العباسية.

الإطار الزماني: يكمن المجال الزماني للسياسة المالية للدولة العباسية من(132-656ه)

الإطار المكاني: العراق

إشكالية البحث: إن الإشكالية الأساسية التي يعالجها البحث تتعلق بالسياسة المالية لدولة العباسية والمحطات التي عرفتها والتدابير التي انتهجتها من اجل ذلك نتطرق إلى **الإشكالية التالية:**

إلى أي مدى وصلت السياسة المالية لدولة العباسية ؟ والأسس التي قامت عليها ؟

وتندرج تحت هته الإشكالية **التساؤلات التالية:**

-فما تمثل بيت مال المسلمين ؟

-ما هي الضوابط الشرعية للسياسة المالية ؟

-كيف كانت تسير إيرادت بيت المال ؟

-ما هي النفقات التي كانت تتوجب على الخليفة والرعية ؟

-ما هي التدابير التي أجرها من اجل الرقابة وردع الفساد ؟

-ما هي أسباب التي أدت إلى عجز الدولة ماليا وأسباب اضمحلالها ؟

المنهج المتبع: المنهج التحليلي الوصفي اعتمدت عليه في استعراض مختلف الأحداث التاريخية وذكرها مرحلة بمرحلة و وطبعا لانجاز بحثنا هذا اعتمدنا على خطة بحث تم تقسيمها بناء على المادة العلمية المتحصل عليها من مقدمة وأربع فصول وكل فصل يحتوي من مبحثين إلى ثلاث مباحث تحتوي تلك المباحث على ثلاثة عناصر، وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع . أما بالنسبة إلى خطة البحث:

أما بالنسبة للفصل الأول تناولنا فيه ماهية بيت المال والسياسة المالية وقد قسمناه إلى مبحثين

: المبحث الأول بيت المال وإدارته

- مفهوم بيت المال

-أصناف بيت المال

_إدارة بيت المال

المبحث الثاني: السياسة المالية وضوابطها الشرعية

—مفهوم السياسة المالية

—ضوابطها الشرعية

الفصل الثاني :إيرادات ونفقات بيت المال

المبحث الأول :إيرادات بيت المال

-إيرادات ثابتة

_الضرائب على الخراج

—الزكاة والجزية

-المكوس والغنائم

_إيرادات متغيرة

_المعادن والركاز

-المواريث

-المصادرات

-الهبات و الهدايا

المبحث الثاني :نفقات بيت المال

-رواتب و اقطاعات الجند

-مصاريف و رواتب بيت الخليفة

-نفقات العمال والموظفين .

_ النفقات الاجتماعية و الثقافية و العمرانية

الفصل الثالث : تفعيل آليات الرقابة المالية والصك النقدي

المبحث الأول : الرقابة والمحاسبة

-الرقابة عن طريق الدواوين

-الرقابة عن طريق المجالس

-دفاتر وسجلات المحاسبة

المبحث الثاني : النظام النقدي

-ضرب وصك النقود

-التعامل بالنقود

-جودة النقود

الفصل الرابع: تأثير السياسة المالية في عجز الدولة

المبحث الأول: طرق غير الشرعية لجمع الأموال

-الاختلاس

-الابتزاز

-المصادرة ومقاديرها

المبحث الثاني : أسباب اضمحلال السياسة المالية العباسية

-كثرة النفقات

-الإيغار

-الإلجاء

_ الضياع السلطانية

_خاتمة

_ ومن أجل الإلمام بموضوع من كل الجوانب استعنا في بحثنا بمجوعة من المصادر والمراجع اختلفت شكلا ومضمونا ساهمت في إثراء بحثنا هذا أهمها:

_أبو يوسف القاضي (182ه/798م)، (الخراج)، يعد من أهم المصادر التي تناولت السياسة المالية للدولة العباسية، و قد ألف هذا الكتاب تحت طلب الخليفة هارون الرشيد، من قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم، أن يقوم بتأليف كتاب يخص الجباية و النفقات و ذكر الطرق لتحصيل موارد بيت المال من خراج و عشور و صدقات و غيرها من الموارد، و قد استعملت هذا الكتاب في جل انجاز هذه المذكرة و خاصة الفصل الأول.

_ أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجيهشاري (ت331ه/942م)، (الوزراء و الكتاب)، من أهم الكتاب المعاصرين للدولة العباسية في عهد الوزير علي بن عيسى الذي تقلد الوزارة في عهد المقتدر بالله (295ه_320ه/908م_932م)، و كتابه تطرق لأخبار الكتاب و الوزراء من أيام ملوك الفرس إلى غاية العصر العباسي بالضبط في خلافة المعتضد بالله (279_288ه/892_901م)، و قد اعتمدته كثيرا لانجاز هذا العمل.

_ أبو يعلى محمد الحسن الفراء، (558ه/1060م)، (الأحكام السلطانية)، الذي تولى قاضي القضاة في عهد القائم بأمر الله، لا يختلف كتابه كثيرا عن الماوردي في مضامينه السياسية و الفقهية و اعتمدته في الفصل الأول.

ـ عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، و قد تطرق فيه للجوانب الاقتصادية للدولة العباسية، تحدث عن النظام الضريبي و أهم الضرائب الشرعية كما تناول بالتفصيل واقع هذه الضرائب خلال العصر العباسي و ما له دور هام في السياسة المالية، و اعتمدت على هذا المرجع في الفصل الثالث و الرابع.

ـ ضيف الله الزهراني، النفقات و إدارتها في الدولة العباسية، تناول شقا هاما من وجوه انفاق الموارد المالية في الدولة العباسية خلال الفترة (132/334ه)، و قد اعتمدت هذا المرجع في الفصل الثاني المبحث الثاني.

وغيرها الكثير من المصادر

و قد استعنا بمجموعة من الدراسات السابقة منها:

-السياسة المالية لدولة العباسية في عصرها الاول لفؤاد طوهار

-ضيف الله الزهراني النفقات وادارتها في الدولة العباسة

—دور السياسة المالية الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة السودان

أما الصعوبات كأي بحث لايخلو من الصعوبات واجهني زخم المعلومات وتفرقها بين المصادر مما استصعب عليا أمر جمعها وصياغتها صياغة صحيحة للموضوع، طول المدة الزمنية للفترة المدروسة للموضوع مما جعلني أختار نماذج في كل فصل وإعطاء صورة عدم الإلمام بالموضوع بدقة والتي يستحقها بسبب دراسة جل المصادر للفترة الأولى والثانية فقط للدولة العباسية.

الفصل الأول: ماهية بيت المال و السياسة المالية

المبحث الأول: بيت المال و إدارته

أولا: مفهوم بيت المال

ثانيا: أصناف بيت المال

ثالثا: إدارة بيت المال

المبحث الثاني: السياسة المالية و ضوابطها الشرعية

أولا: مفهوم السياسة المالية

ثانيا: ضوابطها الشرعية

تمهيد:

بعدما تأسست الدولة الاسلامية من عهد الرسول صلى الله عليه و سلم كان لابد من وضع أسس اقتصادية تقوم عليها الدولة كما حدث في السياسة و الجانب العسكري لذا لجأ الرسول صلى الله عليه و سلم لإقامة بيت مال المسلمين من أجل تلبية حاجات الأمة بكل الفئات، فكان لابد من إقامة قواعد من أجل تنظيم بيت مال المسلمين، و جعل أصناف متفرعة لكي يأخذ كل ذي حق حقه، و لقد كان لبيت المال إدارة يقوم عليها و ليس هذا و حسب فبعدما ضبط هذا الأخير بضوابط شرعية منصوصة من الكتاب و السنة و الاجتهاد، أصبح يعتبر سياسة مالية تساهم في تطور و نهضة اقتصاد الدولة.

المبحث الأول: بيت المال و إدارته

توالت إدارة بيت مال المسلمين من الدولة الاسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم إلى الدولة العباسية، و لقد تطورت المفاهيم، و ليس هذا فقط بل حتى النظام بين الخاص و العام فقد ظهر في فترة الدولة العباسية للتفرقة بين مال الخليفة و المال الموجود في خزينة الشعب من موارد مالية.

أولا: مفهوم بيت المال

مفهوم بيت المال لغة: أصل البيت مأوى الإنسان في الليل، لأنه يقال بات أقام الليل، كما يقال ظل بالنهار، ثم يقال للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه، و جمعه أبيات و بيوت، لكن البيوت[1] بالمسكن أخص و الأبيات بالشعر. قال تعالى: ﴿ ***و تلك بيوت خاوية بما ظلموا*** ﴾[2]، و قال تعالى: و ﴿***اجعلوا بيوتكم قبلة***﴾[3]، و قال تعالى: ﴿***لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم***﴾[4]

ويقع ذلك على المتخذ من حجر و..... ،و صوف ووبر وبه شبه بيت الشعر، و عبر عن مكان الشيء بأنه بيته و صار أهل البيت متعارفا في آل النبي صلى الله عليه و سلم،[5] و بيت الله العتيق مكة، قال تعالى: ﴿***و ليطوفوا بالبيت العتيق***﴾[6]، و قال تعالى: ﴿***و أول بيت وضع للناس ببكة***﴾، ﴿***و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت***﴾، ﴿***و ليس البر أن تأتوا البيوت من أبوابها و لكن البر من اتقى***﴾.[7]

---

[1]- أبي القاسم حسين بن محمد الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تح: محمد سيد الكيلاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، ص171 ، و ينظر إلى الفروق اللغوية في القرآن الكريم، عبد الجبار فتحي زيدان، ط1، العراق، 2020، ص318

[2]- **سورة النمل**، الآية 52

[3]- **سورة يونس**، الآية 87

[4]- **سورة النور**، الآية 27

[5]- الأصفهاني، **مصدر سابق**، ص95

[6]- **سورة الحج**، الآية 29

[7]- **سورة البقرة**، الآية 177

مفهوم المال لغة: هو ما يملك عبثا أو منفعة، و هو مايحوزه الإنسان بالفعل و ينفرد به عن غيره، و المال يطلق على كل ما يملكه الإنسان من أشياء.[1]

وهناك عدة تعريفات للمال في الفقه الاسلامي منها:

تعريف الحنفية: "مايميل إليه الطبع و يمكن إدخاره لوقت الحاجة"

تعريف المالكية: "ماتمتد إليه الأطماع، و يصلح عادة و شرعا للإنتفاع به"

تعريف الشافعية: "ماكان منتفعا به، و مستعد لأن ينتفع به"

تعريف الحنابلة: "مايباح نفعه مطلقا، في كل الأحوال و يباح اقتناؤه بلا حاجة"[2]

أصله من الميل، و يقال مال الحائط إن لم يكن مستقيما و مال الغض حركة النسيم و أمال القارئ القرآن: استعمل الإمالة في قراءته، و أما ابن منظور فيقول (ماملكته من جميع الأشياء)[3]، و جمعه أموال و يقال ملت و تمولت.

تصغيره مويل و العامة: مويل بتشديد الياء أي رجل مال، و تمول مثله و موله غيره، و رجل مال: ذو ملك و قيل كثير المال.

تعريف بيت المال اصطلاحا:

لقد اختلفت التعاريف و اجتمعت في آن واحد حول تعريف بيت المال فهناك من يقول:

[1]- مجهول، **الاقتصاد الاسلامي**، ط1، وزارة الأوقاف السعودية، ص10.

[2]- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية، ط1، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ج36، ص31.

[3]- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 1980، ج7، ص 635

ـهو الجهة التي تستحق كل مال لا يتعين مالكه من المسلمين، و يجب عليها كل حق يستحقه المسلمون و بمفهوم آخر الجهة التي تستحق قبض الأموال العامة، و يجب عليها إشباع الحاجات العامة.[1]

ـ هو المكان الذي ترد إليه جميع موارد الدولة، هو كذلك المكان الذي تصرف منه جميع مصروفاتها من أعطيات الخلفاء، الجيش و القضاة و العمال و المرافق العامة للدولة.[2]

ـ و استعمل لفظ بيت مال المسلمين أو بيت مال الله في صدر الاسلام للدلالة على المبنى و المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الاسلامية من المنقولات، كالفيء، خمس و الغنائم و المكوس و الخراج و الزكاة و نحوهم إلى أن تصرف في خدمة الدولة و الشعب.[3]

و بهذا نتطرق غلى أن بيت مال المسلمين أصله من العصر النبوي الشريف، كما أن بيت المال قائم على أسس الشريعة الاسلامية لحفظ الأموال و يقام تجميعه لمدة عام كامل كما كان يفعل الفاروق عمر بن الخطاب، ثم يوزعه على أفراد الأمة حسب النظام الإداري الذي وضعه، كما أن بيت المال يجب أن يكون مع أهل الأمانة، كما قال علي لعثمان مشيرا إلى عمر رضي الله عنه، قوله تعالى: ***{إن خير من استأجرت القوي الأمين}***[4]، ولقد تعارفت الأمة على وضع بيت المال في المسجد عبر التاريخ، و بيت المال باب من حديد و أقفال، و الصعود إليه على قنضرة خشبية.

---

[1]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية** ، ط1، مكتبة دار الأسد للثقافةبحماة، بيروت، ج1، ص429.

[2]- محمد علي الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب**، ط1، مكتبة الصحافة الشارقة، الإمارات، 1423ه،2002م، ص162.

[3]- الماوردي، **مصدر سابق**، نفس الصفحة.

[4]- **سورة القصص**، الآية 28.

ثانيا: أصناف بيت المال

❖ أصناف بيت المال العامة:

بيت مال المسلمين أو ديوان بيت المال المركزي، بدار من قبل الوزير الذي يملك السلطة العليا[1] في الإشراف على رؤساء الدواوين المختلفة من بينها بيت المال، و هو مسؤول مباشرة على استلام الإيرادات و تنفيذ أوامر الصرف على مختلف مرافق الدولة.

من تلبية الحاجات العامة، و لا ينقل قسم إلى آخر إلا عند الضرورة التي تقدر بقدرها، قال رد المحتار "أن على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتا يخصه و له أن يستقرض منه أحد ما ليصرفه للآخر، و يعطي بقدر الحاجة و الفقه و الفصل، فإن قصر كان الله تعالى عليه حسيبا"[2]، و هذه البيوت المالية(الخاصة و العامة) تصب بشكل متكامل مع مايخص تلبية حاجيات الدولة. و من موارد بيت المال العامة أو لنقل من أهمهم و أكثرهم عائدات للدولة، الخراج و الزكاة و الجزية و المكوس و الغنائم..إلخ

فالخراج هو المال الذي يؤتى به لأوقات محددة، و يعرف أبو يوسف القاضي الخراج بأنه ضريبة الأرض، و يحددها طبقا للأصول على ما تنتجه الأرض و نوع التربة و طريقة ريها و نوع الزرع و مساحته، و الخراج من أهم الموارد و أضخمها درا على خزينة الدولة العباسية، و خصوصا في عهد الخليفة المعتصم بالله.[3] و هو مقدار معين من المال و الحاصلات يفرض على الأرض التي يملكها أصحابها قبل الفتح الإسلامي و الأرض هذه لابد أن تكون فتحت بحرب، فوقفت على مصالح المسلمين.[4]

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجيهشاري، **الوزراء**، تح: مصطفى السقى و إبراهيم الأبياري و آخرون، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، القاهرة، 1938، ص39

[2]- محمد أمين بن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية بن عابدين)، تح: عادل أحمد و عبد الموجود و آخرون، عالم الكتاب، 2003، ص 270.

[3]- أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة، (1395ه-1975م)، ص80.

[4]- نفسه، نفس الصفحة

الزكاة: هي أول ضريبة اسلامية فرضت على الأغنياء و القادرين بين المسلمين على الأموال المرصدة، و للعمل بها مطهرة لأهلها و تنمية للأموال، و تأتي مرة واحدة في السنة و كانت أول مرة اختيارية استنادا إلى قوله تعالى: ***{والذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم..}***[1]، ثم أصبحت إجبارية فيما بعد، لقوله تعالى ***{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم}***[2]

تعد الزكاة من أفضل الضرائب التي تساعد على رقع المستوى الاقتصادي للدولة الاسلامية، و لإعطاء الفقير حقه المذكور في قوله تعالى: ***{إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و بن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم}***[3]

و قال أبو يوسف القاضي بأن الزكاة "هي الضريبة التي تفرض على الأراضي التي يملك رقابتها أفراد المسلمين[4]، التزاما بقوله تعالى: ***{واتوا حقه يوم حصاده}***[5]

و تشمل الزكاة عدة أنواع هي النقود من دراهم فضية و دنانير ذهبية و غيرها.

و أيضا الزرع و الثمار كالحنطة و الشعير، و التمر و العنب.

و أيضا هناك زكاة الركاز فهو كمال مدفون من ضرب الجاهلية، و لا يجوز إسناد ولاية الزكاة إلى عمال الخراج حتى لا يجتمع مال الزكاة إلى الخراج لأن مال الخراج في‌ء لجميع المسلمين، أما مال الزكاة فهو محصور في الأصناف الثمانية المذكورة.

الجزية: و هو المقدار الذي يؤخذ من الذمي كل عام، و مقدارها معلوم و لكن هناك قدر من الإختلاف في بعض تفاصيله، يقول الإمام أبو يعلى "و اختلفت عن أحمد في قدر الجزية على ثلاث

---

[1]- **سورة المعارج**، الآية 24

[2]- **سورة التوبة**، الآية 103

[3]- **سورة التوبة**، الآية 60

[4]- أبو يوسف القاضي، **مرجع سابق**، ص37

[5]- **سورة الأنعام**، الآية 141

روايات" أنها مقدرة الأقل و الأكثر فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشرا درهما، و من المتوسط أربعة و عشرون و من الموسر ثمانية و أربعون..، و الثانية أنها غير مقدرة الأكثر و الأقل و هي إلى اجتهاد الإمام في الزيادة أو النقصان..، و الثالثة أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر، و الأقل فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدر "عمر" و يجوز أن ينقص منه"[1]

الفيء: و هو ماتحصل للمسلمين من عدوهم من غير قتال فهذا كله في بيت مال المسلمين. لقوله تعالى: ***{و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و ركاب و لكن الله يسلط رسوله على من يشاء و الله على كل شيء قدير}***[2]، و يدخل في الفيء أنواع أخرى من الأموال، يقول أبو عبيد في الأموال "و أما مال الفيء فما اجتبي من أموال أهل الذمة مماصولحوا عليه منجزية رؤوسهم التي حقنت دماءهم و حرمت أموالهم و منه الخراج الأرض التي فتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على تطبيق يؤدونه، و منه وظيفته أرض الصلح التي منالها حتى صولحوا منها على خراج مسمى.[3]

إن أصناف بيت المال العامة عدة بلغ العلماء اثنا عشر موردا ذكرنا أهمها فيما سبق

أما بالنسبة للصنف الثاني فيعد صنفا خاصا بطبقة الخلفاء و الوزراء

❖ أصناف بيت المال الخاصة:

يعرف باسم بيت مال الخاصة أو بيت مال الخليفة و هو مستقل بشكل كلي عن بيت مال العامة، و يخضع بصورة مباشرة سيطرة الخليفة[4]، يختص باستلام واردات ضياع الخليفة و أملاكه الخاصة و

---

[1]- أبو يعلى محمد بن الحسن القراء، **الأحكام السلطانية**، تص و تح: محمد حامد الفقهي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص122

[2]- **سورة الحشر**، الآية 6

[3]- أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، تح: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات، الأزهر و دار الفكر، ص ص228؛233

[4]- عبد العزيز الدوري، ناجي معروف، **تاريخ الحضارة العربية**، ط3، وزارة المعارف، العراق، 1952، ص65

ماكان بأمر إيداعه فيه من واردات أخرى[1]، كالأموال المصادرة من الوزراء و الكتاب و العمال المعزولين.

يتصرف الخليفة في بيت ماله بالإنفاق منه لأغراضه الخاصة، كإقامة الحفلات أو إحياء المناسبات مثل الزواج و الختان و حفلات السرور مثل اللهو و الغناء لترفيه و عطايا المغنيين و الملهين، أو ما بأمر في شكل نفقات و هبات كنفقات الحج أو مايقدمه كفروض لشخصيات هامة في الدولة مع ضمان ردها في آجالها المحددة[2].

كما يعد بيت المال الخاص للخليفة بيتا احتياطيا يلجأ إليه في حال تأزمت الخزينة العامة للدولة، فهو كحالة طوارئ عند العجز المالي للدولة و ذلك لدفع رواتب و الأرزاق للجند تفاديا للشغب ، و لسد حاجيات الدولة بشكل مؤقت التوضيح أكثر لم يكف و لم يذكر أنه كان هناك بيت خاص عندما أسس بيت مال المسلمين لمن عهد النبي صلى الله عليه و سلم و لا في عهد الخلفاء الراشدين، و لا في دولة بني أمية و كانت أول إشارة له في العصر العباسي الأول من طرف الجيهشاري في عهد الخليفة الهادي (169-170ه/785-786م).[3]

ثالثا: إدارة بيت المال

ـ يعتبر بيت المال من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة الاسلامية منذ النشأة، فهو يعتبر الاقتصاد القائم على تسيير شؤون الدولة و تلبية حاجات المسلمين بمختلف الطبقات و الفئات، لذا توجب أن يكون هناك نظام خاص تقام عليه إدارة بيت مال المسلمين، فقد تم تنظيمه على النحو التالي:

صاحب بيت المال: يعد الجهاز الإداري لبيت المال جهازا مستقلا، و هو تابع للخليفة مباشرة و الرئيس العام له هو الخليفة ذاته، و لكن يوجد من هو مختص بمسؤولية بيت المال يدعى "صاحب

---

[1]- حسام الدين السمرائي، **المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية**، ط2، دار الفكر العربي، ص248

[2]- صفاء حافظ عبد الفتاح، **نظم الحكم في الدولة العباسية من أوائل القرن الثالث هجري إلى دخول بني بويه بغداد** ، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص162.

[3]- أبو الحسن هلال بن المحسن الصابئ، **الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، تح: عبد الستار أحمد كراج، مكتبة الأعيان، ص27

بيت المال"، و قد تولى الإشراف على ماكان يرد إلى بيت المال في العاصمة من الأموال و ماكان يخرج منه في وجوه النفقات و الإطلاقات، و على ذلك فقد كان يثبت في سجلاته جميع أصول الأموال في الدولة و كان يفرد لكل صنف سجل خاص به، و ما كان يجمع من هذه الأموال و لقد

ديوان خزانة السلاح، و هو الإشراف على ما كان يرد من الأسلحة و الذخائر. و ديوان الأهواء، و كان يهتم بالإشراف على مايرد إلى بيت المال من الغلال.[1]

و ليس هذا و حسب بل كان بيت المال يشمل مجالس إدارية لضرورة تمشية أعماله:

الناسخ: كاتب يستخدم لرسم التوقيعات و المكاتبات الصادرة و الواردة و متى ظهر أنه أثبت في نسخة كما لم يكن في أصلها تحمل المسؤولية في ذلك.[2]

الكاتب: يقال له العامل مهمته إعداد الحسابات و رفعها إلى الجهات المسؤولة و تثبيتها و التأكد من صحتها.

النائب أو الأمين: كاتب مستخدم في الديوان، غير ملزم برفع الحسابات و إن طلب منه عليه تقديمها.

الشاهد: هو الذي يشهد بكل مايتعلق بالديوان نفيا أو إثباتا.[3]

الجهبذ: كاتب برسم استخراج المال و قبضه و كتب الوصلات به ينحصر دوره في إعداد المخازيم و الختمات و يطالب بما يقبضه، و يخرج بما يرفعه من الحساب اللازم.[4]

و نظيف أجهزة أخرى ك:

---

[1]- السمرائي، **مرجع سابق**، ص244.

[2]- أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922، ج5، ص466

[3]- **نفسه**،نفس الصفحة

[4]- السمرائي، **مرجع سابق**، ص251

مباشر بيت المال: و يكمن عمله كما ذكرنا سابقا، في ضبط مايصل إليه من الأموال و يخرج منها، و ذلك بتنظيم سجلات لكل عمل من الأعمال.[1]

الناظر: و يجب عليه أن يكون ذو علم و حكمة، و مهمته فحص الحسابات و التدقيق فيها، و النظر إلى الأموال الواردة إلى بيت المال قبضا و صرفا.[2]

المتولي: يشرف على مراجعة أصول المعاملات بتدقيق الحسابات في الكتب المالية و ضبطها بخطة بمساعدة مجموعة من الكتاب، و تأتي مراجعته في المرتبة الثانية بعد فحصها من قبل الناظر.[3]

المستوفي: يقوم بضبط سير الأعمال اليومية و مراقبة الموظفين و ترفع إليه الكتب المالية في أوقاتها، فيقوم بمقارنتها للتأكد من صحتها و استفاء حسابها، و يتحمل المستوفي عدم التنبيه على مواعيد جباية الأموال أو أي تأخير أو اهمال.[4]

_ لقد كانت إدارة بيت مال المسلمين أولى اهتمامات الخليفة، و صرامة التسيير التي أعطت نتائج مبهرة في المحافظة على حقوق المواطنين، و إثبات مقومات الدولة من الناحية الاقتصادية بعدما انتشر الفساد و التلاعب بممتلكات الدولة و مالها المخصص للمسلمين بكل فئاتهم.

---

[1]- شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تح: علي بوملحم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،2004، ج8، ص 217

[2]- القلقشندي، **مصدر سابق**، ص465

[3]- **نفسه**، ص466

[4]- **نفسه**، ص466

المبحث الثاني: السياسة المالية و ضوابطها الشرعية

إن من أهم السياسات التي تقوم عليها الدولة هي السياسة المالية، فهي النواة للاقتصاد الإسلامي، فهي جزء لا يتجزأ من السياسة الشرعية.

أولا: مفهوم السياسة المالية

مصطلح السياسة: لم يستعمل مفهوم السياسة ليدل على أمر واحد نتيجة تطور مفهومه عند العلماء و الفقهاء المتقدمون منهم و المتأخرون، و تبعا لمعاناة نقله من التطبيق العلمي إلى التنظير العلمي، ففي الأصل اللغوي السياسة من فعل السوس، يقال يسوسهم سياسة أي ينظر في دقائق أمورهم.[1] و ساس الأمر سياسة أي دبره و قام به، فالسياسة إذا هي القيام على الشيء بما يصلحه.[2]

و رغم اختلاف الفقهاء في تحديد و بناء المفهوم الإصطلاحي للسياسة إلا أن التنظير العلمي للمصطلح و تحديد مدلوله بشكل دقيق بدأ يظهر تدريجيا في العديد من المؤلفات التي تناولت مصطلح السياسة، في أبعاده الدينية و الدنيوية، كما عبر عنه ابن الحداد[3]، سياسة الدين و سياسة الدنيا، فسياسة الدين تتم بمقتضى النظر الشرعي و سياسة الدنيا تتم بمقتضى النظر العقلي، و الفرق بينهما هو أن السياسة الدينية مستمدة من الشرع، أما السياسة العقلية تتمثل في القوانين المفروضة من العقلاء و أكابر الدولة.

---

[1]- أبو هلال الحسن عبد الله العسكري، **الفروق اللغوية**، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم و الثقافة، طباعة القاهرة، 1997، ص181

[2]- ابن منظور ، مصدر سابق، ص2149

[3]- محمد ابن منصور، **الجوهر النفيس في سياسة الرئيس**، تح: رضوان السيد،ط3، دار الطليعة، بيروت، 1983، ص61

مفهوم المالية: هي كلمة مشتقة من مال و يعني في لغة العرب كل مايقتنى و يحوزه الإنسان بالفعل، سواءا كان عينا أو منفعة، بحيث ينفرد به عما سواه، و المال كل ماله قيمة من عقار أو منقول أو

كان من جنس الأثمان كالذهب و الفضة أو النقود الرائجة و المتداولة. و تكون أيضا من حيوان أو نبات أو جماد.

أما في الاصطلاح الفقهي، ففي تحديد معناها رأيان:

الرأي الأول أن المال كل مايمكن حيازته و إحرازه و الإنتفاع به عادة، و يتطلب توفر عنصرين أساسيين (مكان الحيازة و الإحراز)، فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية و مالايمكن السيطرة عليه و التحكم فيه.

أما **الرأي الثاني** فالمال كل ما له قيمة يباع بها و يلزم متلفه و ما لا يطرحه الناس عادة هو المعنى المقصود عند جمهور الفقهاء، فقد حصر الحنفية في تعريفهم أم مالية الأشياء تثبت بمجموع أمرين رئيسين هما الحيازة و الإحراز و مكان الإنتفاع المعتاد به فإذا فقد أحدهما أو كلاهما انتفس المالية و حصر الحنفية معنى المال على أنه أهم مما هو مخلوق لتحقيق مصالح الفرد و الجماعة و لكن باعتبار صفة النمو و الإحراز و قالوا أن المال مايصاب و يدخر لوقت الحاجة.[1]

مفهوم مصطلح السياسة المالية: تعرف السياسة المالية على أنها فرع من فروع السياسة الشرعية، و تعرف أنها جميع القرارات ذات الصبغة المالية التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه، سواءا كان اجتهاد منه لتطبيق نص شرعي أو اجتهاد منه لتحقيق مقاصد الشريعة بصفة عامة.

[1]– جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية**، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1997، ج2، ص65

كما تعرف السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي بأنها استخدام الدولة الاسلامية لإدارتها و نفقاتها لتحقيق أهدافها على أسس القواعد الاسلامية، و السياسة المالية تتعلق بالإجراءات التي تستخدمها السلطات المالية لتحديد النشاط المالي/ و الأدوات التي تمكنها من التدخل في النشاط الاقتصادي.[1]

ثانيا: ضوابطها الشرعية

تعتبر السياسة المالية ركيزة من أهم الركائز في الاقتصاد الاسلامي الذي نصته الشريعة الاسلامية، وطبق من خلال ماذكر مسبقا حول السياسة المالية و بيت مال المسلمين و النفقات و الإيرادات المذكورة من الكتاب و السنة و الإجتهاد و الإجماع و غيرهم.

نتقدم **بالضوابط الشرعية لهاته السياسة:**

من الكتاب: لقد ورد في الكتاب العزيز الحكيم الكثير من الآيات لضبط شرعية إرادات و نفقات المال، فمثلا الآيات التي وردت لكي تفصل في أمر **الخراج**

قال الله تعالى: ***{أم تسألهم خراجا فخراج ربك غيره و هو خير الرازقين}***[2]

قال تعالى: ***{قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج و ماجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا و بينهم سدا }***[3]

من السنة: فقد وردت أحاديث و هي كالآتي:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **(الخراج بالضمان)**[1]

---

[1]-فارس معروف، **دور السياسة المالية الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دراسة حالة في السودان، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية، 2014/2013، ص41

[2]- **سورة المؤمنين**، الآية 72

[3]- **سورة الكهف**، الآية 94

و قال أيضا: (لا يمنح أحدكم أخاه أرضه خير لكم من أن يأخذ عليها خرجا معلوما)[2]

قال أيضا: (**كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج و كان أبو بكر كل من خراجه**)[3]

_ أما بالنسبة **للزكاة** فقد ورد فيها من الكتاب الآيات التالية:

قال الله تعالى: {***و منهم من يلزمك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا و إن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون***}[4]

و قال تعالى: {***إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله فريضة من الله و الله عليم حكيم***}[5]

_ أما من السنة:

قال الرسول صلى الله عليه و سلم: (**فإذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمس دراهم و ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذ كان لك عشرون دينارا و حال عليها الحول ففيها نصف دينار**)[6]

و قال أيضا: (**لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول**)[1]

---

[1]- أخرجه الترميذي في الجامع الكبير عن هشام بن عورة عن أبيه عن عائشة قال(حديث صحيح غريب)، **كتاب البيوع**، باب فيمن يشتري عبدا و يستغله ثم يجدبه عينا، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1938، رقم الحديث 1286، ج2،ص551

[2]- مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط1،المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة، ج10،ص207

[3]- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تح: محب الدين الخطيب، ط1، دار الريان للتراث، القاهرة، 1980، ج7، ص183

[4]- **سورة التوبة**، الآية 58

[5]- **سورة التوبة**، الآية 60

[6]- رواه أبوداوود السجستاني، **كتاب الزكاة**، حديث رقم 1537، ج3، ص24

قال أيضا: (**في ثلاثين من البقر تبيع و تبيعة و في كل أربعين مسنة**)[2]

الغنيمة: ضوابطها الشرعية من الكتاب: قال الله تعالى: {***و اعلموا أنما غنمتم من غنيمة من شيء فإن لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان و الله على كل شيء قدير***}[3]

الجزية: قال تعالى: {***قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية و هم صاغرون***}[4]

و من السنة ورد الحديث الآتي:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (**صالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في محرم و النصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين و عارية ثلاثين درعا و ثلاثين فرسا و ثلاثين بعيرا و ثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزوا بها المسلمون ضامنين لها حتى بردها عليهم إن كان باليمن كبدا**}[5]

الفيء: لقد جاء نص شرعي صريح من الكتاب يدل على مشروعية الفيء، حيث قال الله تعالى: {***و ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل***}[6]

---

[1]- العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تح: حسن بن عباس بن قطب،ط1، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (**كتاب الزكاة** حديث رقم820)، ص305

[2]- الترميذي، الجامع الكبير، ج2، **كتاب الزكاة**، الحديث رقم621، ص10

[3]- **سورة الأنفال**، الآية 41

[4]- **سورة التوبة**، الآية 29

[5]- ابو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داوود**، تح: شعيب الأرناووط و آخرون، دار الرسالة العلمية، بيروت، 2009،ج4، ص648

[6]- **سورة الحشر**، الآية 07

_ضوابطها الشرعية من الاجتهاد و الإجماع:

بعد نزول النصوص الشرعية من أجل تثبيت ضوابط صحيحة و بناء قواعد مثبتة لا يختلف عليها اثنان اجتمع الفقهاء و اجتهد العلماء من عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و حتى الخلفاء بعده في عهد عمر بن الخطاب من العهد الأموي إلى العباسي:

الخراج: اتفق العلماء و اجتمعوا حول عدد من الأولويات يجب أخذها بعين الإعتبار في تحديد نو ع الأراضي الخاضعة للضريبة و في كيفية تقدير القيمة المفروضة على هذه الأراضي و الأسس الواجب مراعاتها في ذلك. من حيث نوع الأراضي الخاضعة للضريبة، و لقد جاء التصنيف لنوع الأراضي و أحكامها على أساس اسلام أهلها من عدمه إلى:

أراض العنوة و هي كل أرض أخذت بالقوة و أخذت بالسيف و عن طريق القتال، فهي أرض وقف للمسلمين قاطبة و ليست ملك لأحد يعملون بها مقابل خراج يؤدونه إلى بيت المال نقدا أو عينا، و يحق للخليفة أن يقرر الخراج لهذه الأرض حسب مايراه من مصلحة للطرفين[1].

أرض الصلح: يراد بها الأراضي التي فتحها المسلمون صلحا و أصبحت ملكا لأهلها فيكون لدولة عليها خراج معين اتفق على مقداره الطرفاه[2].

الأراضي العشرية: كل أرض يمتلكها المسلمون و يدفعون عنها ضريبة العشر إلى بيت المال[3].

القطائع: أرض تقطعها الدولة من أملاكها، دون تحديد و تمنح لرجل مسلم يمارس عليها جميع امتيازات الملك، كما يتحمل جميع الأعباء المترتبة عليه و منها أداء العشر[1].

---

[1]- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، **النهاية و نكتها**، ط1، مؤسسة النشر الاسلامي، بيروت، 1991، ج2، ص219

[2]- نفسه، ص220

[3]- أبو يوسف القاضي، مصدر سابق، ص66

الصوافي: و هي الأراضي التي فتحت قهرا و عنوة إلا أن ملاكها السابقين فارقوها، فأجمع أغلب الفقهاء و على رأسهم مالك بن أنس، على أنها تصير وقفا للمسلمين و لا يجوز تقسيمها بين الجنود الذين أسهموا في تحريرها[2]

الزكاة: تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الاسلام و لقد وردت في الكثير من النصوص الشرعية من الكتاب و السنة و لتوضيح أكثر، اجتمع العلماء و الفقهاء من أجل التوضيح أكثرها لوجوبها:

الحرية: لا تجب الزكاة على العبيد فهم لا يملكون ما يزكون به و لا على المكاتب، لحديثه صلى الله عليه و سلم: (المكاتب عبد ماتبقى عليه من مكاتبته درهم)[3]، في رأي الجمهور تجب على سيده، أما رأي المالكية لا زكاة في مال العبد و لا سيده[4].

الاسلام: فرضت الزكاة على المسلمين و لا تؤخذ من غيرهم[5]، أي عن الكفار، فقد قال الشافعية على المرتد زكاة ماله قبل ردته، و قد اختلف أبي حنفية معهم فلقد أسقطها[6].

البلوغ و العقل: ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصبي و المجنون

أما رأي الجمهور و استنادا لقوله صلى الله عليه و سلم: (من ولى يتيما له مال فليتجر له و لايحركه حتى ناكله الصدقة)[1]، لذا وجب اخراجها من الولي.

---

[1]- محمد نعمان ياسين، **أرض الصوافي الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام منذ عصر الرسالة حتى نهاية العصر الأموي**، دراسة تاريخية في الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، تق: هاشم يحي الملاح، ط1، دار الكتب العلمية، 2004، ص42

[2]- حمدان عبد المجيد الكبيسي، **الخراج و أحكامه و مقاديره**، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت، 2004، ص89

[3]- ثابت متفق عليه باسناد صحيح رواه أبو عاصم الضحاك عن زكرياء بن اسحاق عن يحي بن عبد الله عن أبي معبد عن ابن عباس، البخاري، **كتاب الزكاة** ، حديث رقم1331،ج2، ص505

[4]- تقي الدين الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط2، دار المناهج، السعودية، 2008، ص253

[5]- أبوبكر محمد بن عبد الله الأشبلي، **أحكام الزكاة**، ط1، دار بن حزم، بيروت، 2011، ص31

[6]- أبو زكريا محي الدين النووي، **المجموع لشرح المذهب**، تح: محمد نجيب المطبعي، ط1، مكتبة الإرشاد، السعودية، ج5، ص ص255؛300

الملك التام للمال: و لقد تمن الاتفاق على أن يكون الملك التام للمال من طرف المذاهب الأربعة، و أن يكون المسلم قادرا على التصرف في ماله، و أن تكون فوائد حاصلة له[2].

_ **ملك النصاب:** و هو يبلغ الملك نصابا معين للزكاة حسب المال الموجود لديه و لحديث أبي سعيد الخدري رضي اله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم، قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق[3]صدقة و ليس فيما دون خمس ذود[4]، صدقة و لا فيما دون خمسة أواق صدقة)[5]، و من شروط قبول الزكاة هو بلوغها للنصاب.

_ **تمام الحول:** و من أجل إخراج الزكاة يجب أن يكون المال قد حال عله الحول لقول السيدة عائشة: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، و حسب ما ذهب إيه فقهاء بني العباس، أن يمضي على المال في ملك المالك اثنا عشرا شهرا بحساب الأشهر القمرية، و هذا الشرط يتمحور في النقود و الأنعام و عروض التجارة، أما الزروع، الثمار، العسل، اللبن و المستخرج من المعادن و نحوها لايشترط لها حول.

_ **الجزية:** أجمع أهل الفقه و العلم وجوب شرعية الجزية، و توضح الكثير من التفاصيل و الإجراءات التي يجب تطبيقها و ذلك من خلال:

_ **العقل و البلوغ و الذكورة:** فرض الشرع الجزية على أهل الذمة، و تقتصر على الرجال القادرين و المسؤو لين على تحمل النفقات، و لم يلزم الشرع الجزية للنساء و الشيوخ و الأطفال الصغار و لا المجانين، و لقد اتفق مجموعة من العلماء على هذا:

---

[1]– الترميذي، الجامع الكبير، **كتاب الزكاة**، حديث رقم 641، ج2، ص ص25-26

[2]– الحبيب بن الطاهر، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، ط1، مكتبة المعارف، بيروت، 2009، ص 226

[3]– الوسق: مكيال يساوي 60 صاعا بالصاع النبوي

[4]– الذود: مجموعة من الإبل ما بين الثلاثة و العشرة

[5]– حديث متفق عليه بإسناد صحيح رواه عمر بن يحي بن عمارة عن أبيه عن أبي العباس الخذري عن النبي صلى الله عليه و سلم، مسلم بن الحجاج، **كتاب الزكاة**، رقم الحديث 979، ج1، ص435

مثل القرطبي، قال قال علماؤنا الذي دل عليه القرآن أن الجزية تأخذ من المتقاتلين و هذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين.

وذهب مالك لعدم و جوبها على النساء و العبيد و الصبيان، و يرى الشافعي أنها تجري على الرجال البالغين العاقلين و من ضمنهم الرهبان..

ـ **السلامة من الزمانة و العمى و الكبر:** لا نفرض الجزية على المرض أو من به داء و لا يستطيع القتال و لا على الأعمى و لا على المقعد و هو قول أصحاب الرأي.[1]

ـ **الحرية:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذمة سواء كان مملوكا لمسلم أو لكافر[2].

ـ **المقدرة المالية:** تجوز الجزية في الفقير المعتل القادر على العمل لكسب قوته و لا يجوز للفقير العاجز عن أدائها. لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت و عليها ما اكتسبت}[3].

---

[1]- أبوبكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، **موسوعة التاريخ العربي**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1992، ج4، ص289

[2]- الماوردي ، **مصدر سابق**، ص183

[3]- **سورة البقرة**، الآية 286

الفصل الثاني: إرادات ونفقات بيت المال

تمهيد

المبحث الأول: إيرادات بيت المال

أولا: الإرادات الثابتة

_ الضرائب على الخراج

_ الزكاة و الجزية

_ المكوس و الغنائم

ثانيا: إيرادات متغيرة

_ المعادن و الركاز

_ المواريث

_ المصادرات

_الهبات و الهدايا

المبحث الثاني: نفقات بيت المال

أولا: رواتب و اقطاعات الجند

ثانيا: مصاريف و رواتب بيت الخليفة

ثالثا: نفقات العمال و الموظفين

رابعا: النفقات الاجتماعية و الثقافية و العمرانية

تمهيد:

عرف الاقتصاد الاسلامي خصوصا فترة الدولة العباسية تباينا كبيرا بسبب الإرادات المالية لبيت مال المسمين بين المتغير و الثابت، فلقد كانت الضرائب كالخراج و الجزية و الزكاة... و غيرهم من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة خلال فترة قيامها من أول خليفة حتى آخره .

فلقد كان بيت مال المسلمين يغدق عليه بالأموال في فترة و يفلس في أخرى مما يعود يعود الأمر إلى الأموال الخاصة بالخليفة من أجل إنقاذ الموقف، و لذلك سنعرف كيف كانت إدارة بيت مال المسلمين، و كيف كانت النفقات آنذاك.

المبحث الأول: إرادات بيت مال المسلمين

إن الضرائب كما تحدثنا سابقا كالخراج و الجزية و الزكاة و الفيء..إلخ هي نصوص شرعية وردت في حق مال المسلمين و لها ضوابط معينة حسب كل مورد، امتدادا من عهد الرسول صلى الله عليه و سلم إلى الدولة العباسية التي سارت على النهج، و طبعا بوجود تغيرات كثيرة و كبيرة من خليفة إلى آخر، و من خلال هذا سنتطرق إلى كيفية تسيير إرادات بيت مال المسلمين.

أولا:الإرادات الثابتة

❖ الضرائب على الخراج:

و كما تطرقنا له سابقا في تعريفه هو مايدفعه أهل الذمة على الأرض التي غنمها المسلمون و أقرهم الإيمان عليها لقاء خراج معلوم على أن تبقى ملكيتها لعموم المسلمين.[1]

لقد تولى ديوان الخراج في الدولة العباسية عدد من الولات ممن تتوفر فيهم الشروط الأساسية لولاية الخراج، نذكر من هؤلاء خالد بن برمك[2]، الذي أعجب به السفاح لفصاحته أما في خلافة المنصور فقد تقلد عمار بن حمزة بن ميمون الخراج في البصرة، أما خراج الكوفة فأسندت إدارته في زمن المهدي ثم هارون الرشيد إلى ثابت بن موسى ثم تلاه في العمل سليمان بن عمران[3].

و طبعا لو عدنا إلى كيف كان الخراج آنذاك لعرفنا من خلال المصادر أنه كان مضطربا و غير ثابت، فالخراج في فترة المهدي (157-169ه/775-785م) لعرفنا أنه ادخل لنظام المقاسمة و الغى

---

[1]- النويري، **مصدر سابق**، ص39

[2]- نفسه، نفس الصفحة

[3]- أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر ابن الكثير (ت 747ه/1372م)، **البداية والنهاية**، تح: محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ج13، ص479

الخراج على المساحة و ذلك بمشورة وزيره معاوية بن عبد الله، و لقد حدده بنصف الحاصل في الحبوب مايروى بالقني، و لكنه رفعه بعد إذن إلى 5/3 الحاصل[1]، ثم اعاد الرشيد الحاصل إلى ½ و استمر إلى آخر القرن الثاني للهجرة، و طبعا لم يبقى الأمر على حاله فبتولي مؤمون الخلافة سنة(204ه/819م) تم تخفيض الخراج إلى 5/2 الحاصل.

و استمر ذلك إلى القرن الرابع و لكن هذه النسبة أغفلت في بعض الأحيان و بلغت النصف في العصر البويهي إلا أن الشكاوى التي كانت تصدر من أهالي منطقة بادوريا إلى الوزير حامد بن العباس بأنهم يدفعون ثلاثة دراهم على كل نخلة مع أن ثمن ثمرها درهمان فأمر الوزير عامله أن يرجع الضرائب إلى نسبها الاعتيادية بعد الرسالة التي بعث بها علي بن عيسى عامل ديار بنو ربيعة يطلب فيها إكرام من المزارعين و جماعة وجوه الثناء مما عملوا به في سنتي 331 ه تقديرا لمجهوداتهم و الزامهم حق الأعشار بالتربيع و استخراج الخراج منهم بأوفر غيره قبل إدراك غلاتهم و ثمارهم[2].

و اعتنى علي بن عيسى بحماية دافعي الضريبة بصورة عامة و أوصى باستخراج الخراج من غير محاباة للأقوياء و لا خيف على الضعفاء و طلب منهم أن يكون العدل على الرعية كاملة.

و طبعا لم يبقى الخراج على حاله.

في إمارة معز الدولة أطلقت أيدي أصحاب الإقطاع و أهل الضمان فلم تهتم الحكومة بعرفة الطريقة التي يعامل بها المزارعون مما أدى إلى ظهور جبايات تحدث في بغير رسم، و هناك ظلم في بعض المصادرات و حسابات في النفقات لا حقيقة لها[3]، أي أن في هذه الفترة ساد الظلم بسبب عدم الرقابة و التصرف دون هوادة بسبب غياب الحكومة و قوانينها في مجال جمع الخراج.

---

[1]- عبد العزيز الدوري، **تاريخ العراق الاقتصادي**، مركز الدراسات والوحدة العربية، ط1، بيروت، 1995، ص212

[2]- نفسه، نفس الصفحة

[3]- نفسه، ص 213

استمر الوضع إلى ظهور إمارة عضد الدولة الذي بدوره أصلح " أمضيت للرعية الرسوم الصحيح، و حذفت عنها الزيادات و التأويلات، وقفت على مظالم المتظلمين و حملوا على التعديل"[1].

إلا أن الوضع لم يدم طويلا حيث عضد الدولة لكي يحدث "جبايات لم تكن ورسوم ومعاملات لم تعهد "[2]وزاد في الخراج ، "زاد في المساحة واحدا في عشرة بالقلم وإضافة إلى الأصول وجعله رسما جاريا في جميع السواد "[3]، ولقد ورد عن البوزجاني في كتاب الدوري تفاصيل أخرى من الضرائب في السواد وغيرها فكانت تأخذ بالمقاسمة، أو نقد (ورق موزون)أو أراضي تدفع نصف الحاصل مثل الإستان ولكن بعض أراضيها تدفع النصف تخفيضا من الحكومة وهناك أراضي تدفع الضريبة على المساحة للحاصلات.

ويتحدث البوزناجي أيضا حسب كتاب الدوري عن رسوم أخرى إضافة إلى الخراج أو العشر وهي الرواج يدفع للجهابذة مقابل خدماتهم . ولقد قاست الجزيرة في فترة الحمدانيين من كثرة الضرائب فلقد جعل ناصر الدولة نسبة المقاسمة النصف ثم انه كان في بعض الأحيان يقدر ثمن القلة .ولقد كانت في بعض الأحيان يؤخذ الخراج قبل موعده لأن الوزراء كانوا يظنون أن لهم الحق في جمعه مسبقا ثم تكملة الجمع الباقي وذلك لاحتياجهم الشديد للمال.[4]

---

[1]- **مرجع سابق**، ص213

[2]- ابو علي احمد بن محمد مسكويه (ت 421 ه/1030م)، **تجارب الامم وتعاقب الهمم**، تح :كسروي حسن ، ط1، دار الكتب، بيروت،2003، ج2، ص407

[3]- الدوري، **مرجع سابق**، ص 213

[4]- نفسه، ص 214

الزكاة والجزية:

الزكاة :وتجبى " في الأموال المرصدة للنماء إما بنفسها وإما بالعمل فيها "ويقوم عمال الحكومة بجباية زكاة الأموال الظاهرة كالمواشي و المنتوجات الزراعية وزكاة الأموال الباطنية كالذهب والفضة فتترك إلى الفرد[1]. وتصنف الأموال التي تجب فيها الزكاة كالأتي :المواشي :مثل الإبل ،البقر ،الغنم ،وتزكى بحسب وصولها إلى حد النصاب المطلوب وكانت فية ملكية صاحبها سنة واحدة أي حال عليها الحول وتكون زكاة فيها كما يلي :الإبل من 5 إلى 9 شاة (سنها ستة أشهر) أو ثنية من المعز (سنها سنة) ومن 10 إلى 14 شاتان ،ومن 15 إلى 20 ثلاث شياه . في البقر من 30 إلى 39 وفيها تبيع (عمره ستة أشهر) ذكر ومن 40 إلى 50 (مسنة عمرها سنة) أنثى ومن 60 الى70 فيها تبيعان ...الخ

ومن الغنم 40 إلى 120 جذعة أو ثنية من الماعز ومن 121الى 199 شاتان ومن 200الى 399ثلاث شياه الخ[2] (الزرع و الثمار ،وتختلف أنواع الزكاة فيها بين التمر والعنب وهناك من يرى الزكاة من الخضر والبقول وأنواع الحبوب. وبينما يقصرها البعض الأخر فيما يأكل ويدخر ويشترط بعضهم حصول النصاب قدرة خمسة اوسق " الوسق في صدر الإسلام يساوي 194،3كلغ من القمح"حيث لا ير آخرون لزومها بالنصاب

الذهب والفضة:يبلغ نصابها مائتي درهم شرعي والذي وزن كل درهم مئة سنة وكل عشرة منها سبعة مائة منها سبعة مثقالا وعشرون مثقال من الذهب ومقدار الضريبة 1/40 [3].

[1]- الماوردي، **مصدر سابق**، ص 109

[2]- القاضي، **مصدر سابق**، ص132

[3]- الدوري، **مرجع سابق** ، ص ص 210-211

الجزية : بعد أن فرضت الجزية من طرف عمر بن الخطاب على أهل الذمة في العراق بتقدير 47درهما على الأغنياء و24 على متوسطي الحال واعفي النساء والصبيان والشيوخ كما ذكرنا سابقا في الفصل الأول ،من دفع الجزية إلا أن فترة الدولة العباسة وعهد الخليفة المطيع (366ه/976م)أمر إلى عمال الجزية أن يأخذوا "من أهل الذمة البالغين جزية رؤوسهم على احتمالهم في وجدهم وإعدامهم ." ولقد كان الرهبان والقساوسة يعفون من الجزية ويذكر ابن بطريق في كتاب عبد العزيز الدوري " إن علي بن عيسى حاول سنة (312ه/924م) أن يأخذ يأخذ الجزية من الرهبان والقساوسة والفقراء والمعدمين في مصر السفلى ولكن الخليفة المقتدر استمع إلى شكاوى الأهالي فألغى تدابير بن عيسى

ولقد كانت الجزية تقدر ب 130،000وتجبى في محرم الشهر الأول من كل سنة قمرية[1]

– المكوس والغنائم:

المكوس: لقد كانت الضرائب تجبى على البضائع المنقولة من منطقة إلى أخرى برا وبحرا،وكانت قد أنشئت دور خاصة بالمكوس في أماكن مختلفة ،وخاصة على ضفاف الأنهار ،وكان يمد حبل أو سلسلة من الضفتين عبر النهر ليمنع مرور السفن قبل أن تجبى الضريبة ،وكان أول من وضع الضريبة ببغداد "ماكانت سمعت بالضرائب من قبله ولقد كان المكوس في بعض الحالات ثقيلة، فقد فرض على سفينة محملة بالحديد والجرار أن تدفع ثمانية آلاف درهم في واسط ،ولقد كانت المكوس في بغداد تعرض على البضائع التي يأخذها الحجاج ويأتون بها

– وأما العصر البويهي كانت الرسوم تغرض في المأصر مختلفة النواحي حسب مايراه السلطان ويرسمه . أما ضرائب التي كانت تفرض في البصرة على البضائع المحمولة في

[1]– الدوري، **مرجع سابق**، ص ص 218_219

السفن المجلوبة بحرا إليها حيث كان المسلمون يدفعون 1/40او 2،5بالمية من قيمة بضائعهم[1].

ويدفع التجار والهنود والصينيون 100/10

الغنائم: تحاز نتيجة الحروب والمعارك فنأخذ غنائم بنو العباس التي أخذوها على بني أمية أثناء حروبهم معها وأول انتصار لبنو العباس بقيادة قحطبة بن شبيب الطائي في موقفة اصبهان مالا يعلم قدر ه من السلاح والمتاع والرقيق والخيل[2]، ولضمان توزيع هته الغنائم بشكل متساوي بين الجند الذين شهدوا الواقعة.

ولقد اختار ابو العباس السفاح خالد بن برمك وقلده في شؤون الغنائم وديوان الجند و لم يتوقف الأمر عند هذا بل ازدادت غنائم بنو العباس بعد معارك حاسمة ضد ماتبقى من جيوش بني أمية ،خصوصا في معركة الزاب حيث تمكن عبد الله بن على من الحاق الهزيمة بمروان بن محمد بعد مطاردته فتحصل على مكان في معسكره من الأموال والأمتعة والحواصل فوجدوا سلاحا كثيرا وأموالا عظيمة[3]، ولقد استمرت حملات الخلفاء العباسيون طيلة العصر العباسي الأول خاصة في عهد المهدي ،الرشيد ،المأمون

فلقد قام الرشيد من غزو بلاد الروم(165ه/782م)بعد أن نقضوا شروط الصلح فتمكن الرشيد من التوغل في بلاد الروم وفتح حصن ماجدة ،تصدى لهم البزنطيون لكنهم سرعان ما هزموا ،وواصل الرشيد توسعه في قلب اسيا الصغرى متجها الى نقمودية ليحارب الجيش البزنطي ،فأجبر الامبراطور" ابرين "من عقد العدنة وكانت مقدار ما غنم من الغنائم. إلى أن

---

[1]- نفسه، ص ص 222؛225

[2]- عز الدين ابو الحسن علي بن ابي الكرم الجزري ابن الاثير (ت 630ه/1232م)، **الكامل في التاريخ** ،تح: ابو الفداء عبد الله القاضي ، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت، 1987،ج5، ص ص56_57؛406

[3]-ابو جعفر محمد بن حرير الطبري (ت310ه/922م)، **تاريخ الرسل والملوك**، تح: محمد ابو الفضل ابراهيم ،ط2،دار المعارف ، القاهرة، دت،ج7، ص ص 413؛415

اصطلحوا خمسة آلاف وستمائة وثلاث أربعين رأسا من السبي وعشرون ألف رأس من الدواب الذلل بأدواتها ومائة ألف رأس من البقر والغنم وقتل واسر الفين وتسع نواسيرا[1]، أما بالنسبة للمأمون فقد غنم في معركته الانتقامية ضد الروم ،الكثير من الأراضي وقتل الكثير منهم واحرق من ممتلكاتهم ،وفتح ثلاثين حصنا ومطمورة فأصاب من الغنائم سيبا كثيرا[2]

_ لقد كانت هذه نماذج عن غنائم بنو العباس وعصرها الأول التي حازوها عن طريق القتال والحرب.

-ثانيا الايرادات المتغيرة:

الركاز والمعادن : اتفق الفقهاء أن كل ما يستخرج من الأرض في باطنها وله قيمة كالذهب والفضة والحديد ومايحتاج إلى عمل تصفية ،فقد ذهبوا إلى أن الركاز ما وجد من أموال إلى الجاهلية مدفونا في الأرض أو على ظهرها عينا كان أو عرضا ويطلق على ماكان مالا على اختلاف أنواعه وهذا ماقاله الحنابلة ولكن لشافعية رأي آخر حيث تطرقوا أن المعادن والركاز بمعنى واحد . والركاز أعم من كون راكزه الخالق آو المخلوق فيشمل على وجه خاص المعادن والكنوز[3]، وهذا ما أورده رد المحتار عن رأي الحنابلة والشافعية فقد اختلفت الآراء على هذا الأمر.

المصادرات:إن المصادرات نوع من أنواع العقوبات المفروضة على المسؤولين ذوي الوظائف العالية واستغلالهم لمنصبهم في مصالحهم الشخصية لذا فرضت الدولة العباسية هته العقوبة فقد كان المسؤولون يقومون بجمع المال والثروة باستعمال النفوذ وانتشار الفساد في الدولة ولقد شكلت هته المصادرات نوع من أنواع الموارد المالية خلال العصر العباسي في إطار التشريعات

[1]- الطبري، **تاريخ الرسل**، ج8، ص ص152_153

[2]- ابن مسكويه، **مصدر سابق**، ج3، ص ص413-415

[3]- رد المحتار، **مرجع سابق**، ج2، ص 255

الصارمة التي وضعها الخلفاء العباسيين من اجل الرقابة والمحاسبة لرجال الحكم والإدارة في حال استغلالهم لمنصبهم[1].

المواريث: من بين الإيرادات المتغيرة ضريبة المواريث حيث أنها لم تكن من الضرائب المشروعة والمهمة جدا ، يروى أن المعتضدي رئيس حرس المعتضد سأل احد الفقهاء عن الميراث ،فأخبره أن زيدا بن ثابت "يرى انه من مات و لم يكن من يرثه من عصبة وذي منهم ذهب ارثه إلى بيت المال" ،واخبره أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود يرون إعطاء الإرث بكامله إلى الورثة فإن لم يكن هناك من يرث يعطى إلى ذوي الرحم.[2]

ولقد تم وضع ضريبة الإرث سنة (256-279هـ/870-892م)وبعدها اصدر المعتضد منشورا يأمر فيه بإعطاء الإرث إلى الذرية والأقرباء[3]، أما في عهد المقتدر، فقد ألغيت ضريبة المواريث إلى حين ينو في الشخص. دون وارث فقد كان عمال ضريبة الميراث يتسلطون ويفرضون نفسهم على الأهالي مما أنهك كاهلهم ومتطلباتهم من الظلم على اموالهم من غير مانزل بيه كتاب الله عن الميراث ولاجرت بها سنة لذا كتب المعتضد إلى يوسف بن يعقوب كتابا يبين فيه ماروي من الرسول صل الله عليه وسلم "ان المسلم لايرث الكافر ، وان الكافر لا يرث المسلم وانه لا يتوارث أهل الملتين ،ووصف يوسف في كتابه أن السنة جرت وبان أهل الملتين يرثون من هو منهم، إذا لم يكن له وارث من ذوي رحمه.

---

[1]- فؤاد طوهارة، **السياسة المالية للدولة العباسة(132-232ه)**، جامعة 08ماي 1945، كلية التاريخ، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الاسلامي، ص25، و انظر إلى زيدان جرجي، **تاريخ التمدن الاسلامي**، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة،2012،ج4، ص202

[2]- الدوري، **مرجع سابق**، ص 221

[3]- نفسه، نفس الصفحة

ـــومن خلال الكثير من الكلام نستنتج أن ضريبة الميراث لم تكن مشروعة وإنها بدعة أثقلت كاهل الناس[1].

الهبات: لقد تنوعت واختلفت الهدايا والهبات في العصر العباسي تنوعا غريبا ومألوفا فقد شملت المال النقدي وضياع السلطانية والحيوانات، الرقيق والحلي والعبيد والعطور والملابس وغيرها الكثير ومن أكثر ماشد انتباهنا وماعرف تداولا في العصر العباسي هو المال النقدي وضياع السلطانية فهي من أكثر النماذج التي يمكن التحدث عنها.

المال النقدي: كان المال النقدي من أكثر الهدايا والهبات التي كانت تقدم لدى الخلفاء والسلاطين والأمراء عبرو به عن كرمهم وسخائهم لرعيتهم، فلقد بلغ مقدارها طرف من المال النقدي على الهبات والهدايا من ميزانية الدولة (306ه/918م) حوالي مائتين واثنين وخمسين ألف دينار[2]، فمثلا في زواج الخليفة المقتدر سنة (480ه/1087م) من ابنة السلطان ملك سناه السلجوقي ثم نشر الأموال على المحتشدين وهم بجانب موكب العروس وهم يباركون العرس[3]، كما أن المال النقدي كان يعطى كهبات جماعية لأغراض المساعدة من قبل الخلفاء إلى رعيهم كما فعل الخليفة الراضي بالله (323ه/934م (عندما أطلق مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار على نجار الكرخ لحدوث حريق فيه[4]، كما ضرب نقود الصلة كل من الخليفة الناصر لدين الله (575_622ه/1179_1225م والخليفة المعتصم بالله 640_656ه/1242_1258م) لتوزيعها فالحفلات والمناسبات على الرعية .وليست النقود وحسب بل ضياع السلطانية أيضا، انتشرت هذه الأخيرة في أنحاء العراق وبغداد الكوفة

---

[1]- ابن الاثير، **مصدر سابق**،ج7،ص334

[2]- الصابئ، **مرجع سابق**، ص 25-26

[3]- ابن الجوزي، **المنتظم** ، ج7، ص 121

[4]- وجدان عبر الجبار حمدي النعيمي، **الهبات و الهدايا في العراق العصر العباسي(من القرن الرابع للهجرة إلى منتصف القرن السابع للهجرة)**، جامعة الموصل، كلية الأدب، و هي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الاسلامي، 2006/2005،ص ص39؛44

البصرة ...الخ وقد أطلق عليها أسماء مختلفة فهناك ضياع خاصة، ومستحدثة وعامة وكانت تأتي بأموال كبيرة بلغت أوائل القرن الرابع للهجرة من مليون ونصف مليون دينار سنويا وهته الضياع تعود للخلافة . وبالرغم من بيع هته الضياع لكي تسد من حاجات الدولة وإنقاذ الموقف المتأزم لتدهور الوضع بمجيئ البويهين (320ه/945م).[1]

ـ إلا أن الخلفاء كانوا يمنحونها للكثير من أفراد رعيتهم ولأسباب مختلفة ،منها صلة القرابة أو مكافأة لخدمتهم الخاصة في مناصبهم كالقادة ،فقد منح الخليفة الراضي بالله لغلامه [رازيرك] قطعة من أرض هي البستان المعروف بالشقيقي إضافة إلى أموال أخرى.[2]

* **الخيول:** لقد كانت من أكثر الهبات التي يقدمها الخلفاء للسلاطين فقد تم تقديم فرس بمركب مذهب لم رسما من رسوم دار الخلافة في العصر العباسي فمنح قائم بأمر الله عدة خيول للسلان طغرلبيك السلجوقي في أثناء تقليده لأمور البلاد . وأهدى البارسلان إلى الخليفة القائم بأمر الله بعد أن ذكر اسمه في خطبة مساجد بغداد هدايا كثيرة احتوت على عشر خيول[3].

الهدايا:

الكتب المؤلفة والقرطاسية من بين اهم الكتب التي تقدم هدية للخليفة ، المؤلفات والكتب وذلك لدلالات معينية مثل الحصول على الاموال او التقرب من الخليفة واخرى تقدم للمدارس وطلبة العلم كصدقة جارية من اجل الدراسة ومن بين أهم هته المؤلفات

[1]- نفسه، نفس الصفحة

[2]- النعيمي، **مرجع سابق**،ص 53

[3]- نفسه، نفس الصفحة

اهداء ابي الفرج الاصفهاني (306ه/918م)كتابة الاغاني الى الامير سيف الدولة الحمداني فأجازه الف دينار معتذرا له[1]، ولقد كان سيف الدولة معروفا بهباته الكثيرة وعطاياه.

اهدى الطيب ابو يحي بن عيسى المعروف بابن جزلة(492ه/1097م)كتابين هما تقويم الابدان ومنهاج البيان فما يستعمله الانسان إلى الخليفة المقتدي بأمر الله جمع فيهما انواع الادوية والاشربة والأغذية[2] ، واهدى ابو حامد الغزالي (505ه/1111م) كتابة المستظهر ي او فضائح الباطنية الى الخليفة المستظهر بالله[3]كما قدم الخطيب البغدادي صاحب تاريخ بغداد(463ه/1070م) الذي قدمه الى دور العلم والمدارس احتسابا لوجه الله تعالى منهم ايضا[4] ،ونضيف ابو الفضل بن ناصر المحدث (ت550ه/ 1155م)الكثير من كتبه الى طلبة العلم من اهل الحديث.

لقد اختلفت موارد بيت المال بين المتغير والثابت حسب ما أوردته الشريعة الاسلامية من قوانين لتثبتها وتوضحيها عبر مر الزمن وقد اجتهد العلماء والفقهاء بالقياس والإجماع على الموارد المتغيرة أو لنقل التي ظهرت بعد نزول النصوص القرآنية من اجل إيرادات ثابتة ولقد كانت هته الأخيرة من أهم وأكثر وأبرز الموارد المالية التي كانت الدولة العباسية تعتمد عليها من اجل رفع اقتصاد الدولة وتلبية حاجات الشعب والحفاظ على الخزينة المالية وفي حال تأزمت المواقف تلجأ إلى بعض الموارد الخاصة أو لنقل الخاصة بالخليفة "كالبيت مال الخاصة"[5]

---

[1]- ياقوت الحموي الرومي، **معجم الأدباء**، تح: احسان عباس، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1993،ج5،ص 149

[2]- موفق الدين ابو العباس احمد بن ابي اصيبعة ، **عيون الانباء في طبقات الأطباء** ، تح :عامر نجار ، ط1، دار المعارف ، القاهرة،1996،ص343

[3]- محمد بن محمد الغزالي ابو حامد، **فضائح الباطنية**، تح وتق: عبد الرحمان بدوي، موسوعة دار الكتب العلمية والثقافية ، ط1، الكويت، مجمع الاندلس، 1964،ص ص 3؛8

[4]- احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: احسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت،1978، ص93

[5]- نفسه، نفس الصفحة

المبحث الثاني : نفقات بيت المال

ـ لم تقتصر نفقات بين المال على العامة وحسب بل كان هناك تنظيم محكم تقوم عليه الدولة بهذا الشأن فقد شملت النفقات كل رواتب الجند والمستلزمات العسكرية ،وكان لبيت الخليفة نصيب من هته النفقات حتى وان كان بيت مال الخليفة خاصا به وحده وملكيته إلا أن الميزانية التي يقوم عليها متوازنة و لا ننسى نفقة كل من الموظفين والعمال في شتى المجالات ولاسيما العمال في الأراضي أو قصر الخليفة

- **أولا رواتب و اقطاعات الجند:** كما وضع لبيت الخليفة وغيره دواوين تقوم بإحصائيات النفقات لديها كان هناك ديوان خاص بالجيش وهو سجل خاص بأسماء الجند وأوصافهم وأنسابهم وأجناسهم ومقدار عطاء كل منهم وموعد استحقاقه وهذا الديوان هو استمرارية لديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتطور بعدها . كان ديوان الجيش يتكون من عدة مجالس إلا أن هناك ثلاث منها تتعلق به.

ـ**مجلس التقدير:** هو مختص برواتب الجند وأوقات إعطائهم وتقدير أرزاقهم وإحصاء النفقات الأخرى وصرفها على الجيش من تلميط وسلف وزيادة

ـ **مجلس المقابلة** :وهو يقوم بمراقبة كفاءة الجند وإثباتهم وتصفح سجلاتهم ومنازل أرزاقهم

ـ**مجلس الإعطاء والتفرقة:** فكان يهتم بتوزيع العطاء والرزق على أفراد الجيش بمختلف مراتبهم[1] كان الجند يصنفون وهذا الديوان بحسب الفقرات التي يستلمون فيها وأعطياتهم ولقد كان الجند يصنفون كما يلي:

[1]- السمرائي، **مرجع سابق**، ص248

_ **الجبليون الاحرار:** وتدفع لهم أرزاقهم على ثلاث أقساط سنويا وعن الصابي في كتاب السمرائي وكيفية اختلافه بينه وبين قدامة حيث يشير الأول إلى صنف من الحراس كان يستلم كل 120 يوما .

بينما قدامة كان يقول أن الدفع له كل 122يوم وهذا الاختلاف حسب ماذكر يعود إلى كتابة الوثيقة التي قدمها قدامة.

–التسعينية: وهذا الاسم مشتق من مدة استلامهم لأرزاقهم فهم يستلمونها كل تسعين يوم (90) بمعدل أربع دفعات في كل سنة .

_**المختارون:** كانوا يستلمون أرزاقهم كل 72يوم وبذلك كان استلامهم خمس دفعات كل سنة –

_**أصحاب المشاهرة:** يستلمون أرزاقهم على 33يوم ويكون على إحدى عشرة دفعة[1]، لقد ذكر الدوري في كتابه حول رواتب الجيش وأعطى أمثلة عنها السنة.

السنة		دينار في الشهر
269ه_304م	راتب كل من الفرسان في جيش المقتدر	12.5
908ه_916م	خفض راتب الفارس إلى	4.16
304ه_916م	راتب كل واحد من فرقة الرجالة	9.75
317ه_929م	راتب فارس يساوي	41.66
317ه_929م	راتب جندي من الرجالة	6

كما ذكر أيضا رواتب الجند في الفترة البويهية[2]

[1]– السمرائي، **مرجع سابق**، ص 138.

[2]– الدوري، **مرجع سابق**، ص 281_282

السنة		دينار في الشهر
347ه/959م	راتب غلام ديلمي	20
حوالي371ه/971م	أعطى عضد الدولة لكل من المتطوعين العرب1000.000	40_20
387ه/997م	دينار على 500جندي ديلمي و300جندي كردي	10

_وبهذا نستنتج أن في الفترة البويهية زادت رواتب الجند مقارنة برواتب المقتدر.

ثانيا: مصاريف و رواتب بيت الخليفة

لقد كان هناك مجلس يقوم بتنظيم حسابات ديوان النفقات وضبطها وذلك بمقابلة النفقات فقد كان هذا المجلس يقوم بتأكد من نفقات البلاط العباسي وما صرف من اموال فمثلا النفقات في عهد الخليفة ابو العباس السفاح.

اسم الخليفة	النفقات اليومية الدرهم	مجالات الإنفاق/درهم
السفاح	/	البيت العلوي عبد الله بن الحسن 1.000.000
المنصور	2000	مال البيعة10.000.000 أعمام المنصور4.000.000 أهل بيته10.300.00

1

_ هذا الجدول مثل العصر العباسي الأول في فترة السفاح والمنصور ولكن سنأخذ بالتفصيل على سبيل المثال فترة الخليفة المعتضد بالله حسب ماورد في كتاب الصابئ للوزراء فكانت النفقات كالآتي: لقد كانت أرزاق أصحاب النوبة ومن يرسمهم 1000دينار أرزاق الغلمان الخاصة

[1]-فؤاد طوهارة، **مرجع سابق** ، ص234

1000 دينار ، ارزاق سبعة عشر صنفا منه و المرسومين بخدمة البلاط 110دينار ، أثمان إنزال الغلمان المماليك 300دينار . نفقات المطابخ الخاصة والعامة والمخابز وإنزال الحرم 3/1، 333دينار أثمان وظائف الشراب100دينار، أرزاق الحرم 100دينار . جاري أبناء المتوكل وأولادهم رجالا ونساء ،3/1 333دينار.[1]

جاري أبناء الناصر 3/2 16 دينار، جاري أبناء آل الواثق والمهتدي والمستعين وسائر أبناء الخليفة 3/2 16 دينار[2]. بالرغم من اختصا ر المعلومة الموجودة هنا قفد شرح الصابي كل التكاليف والنفقات الموجودة بالتفصيل.

ولقد مثل المصروف اليومي لبلاط الخلافة "ثمانية آلاف ومائتان وواحد و ثمانون دينارا " ومع ذلك فقد كان المعتضد مقتصدا في نفقاته[3]

- ولقد ورد في كتاب المؤسسات الإدارية ما نقله عن الثعالبي حيث قال إحصائية طريقة عن تركة المكتفي بالله عند وفاته سنة (295ه/907م) وهي تعكس نوعا من الإسراف الذي حصل خلال فترة الحكمة واقتناء الثياب والعمائم والسجاد والجواهر والعطور والأسلحة والرقيق والدواب[4]، وأما النفقات في زمن المقتدر فقد ارتفعت حتى بلغ مجموعها 72 مليون دينار أي بمعدل قدره 2،880،000 دينار سنويا ولعل هذا قد يكفي لإعطاء صورة عن خطورة النفقات والبذخ العجيب لهذا الخليفة ، كما اضطرت الخلفاء بعده إلى الاعتدال في النفقات ويعبر ماذكر صورة مبسطة ومختصرة عن نفقات بيت الخليفة فلو درسنا كل الخلفاء والمراحل لما استطعنا تغطيتها من كل الجوانب.

---

[1]- الصابئ، **مصدر سابق**، ص15؛28

[2]- الصابئ، **مصدر سابق** ، ص 15 ؛28

[3]- السمرائي ، **مرجع سابق** ، ص 242

[4]- نفسه ،نفس الصفحة

ثالثا: نفقات العمال والموظفين

لقد مرت الدولة العباسية بفترات متعددة مما سموها بفترة الشباب لديها إلى فترة الشيخوخة ، ولقد تعددت النفقات واختلفت باختلاف الخلفاء والأزمان فنفقات الفترة الأولى تختلف عن نفقات الفترة الأخيرة للدولة العباسية.

الوزراء والولاة: ممالا شك فيه أن رتبة ومنصب الوزراء والولاة كانت من اسمى المراتب في عصر الدولة العباسية وحتى بعدها ، لذا نرى أن الخلفاء العباسيين في العصر الأول أعطوا هته المناصب حقها من الراتب ونأخذ كل نموذج ثلاث ولاة ووزراء في العصر الأول. الوزير في عهد الخليفة المهدي

كان الوزير يعقوب بن داوود (163 ه779/م) 100،000درهم[1]، أما في عهد الرشيد فلقد كان الوزير الفضل بن ربيع (187ه802/م)يتقاضى 35،000،000درهم[2]، وأما المعتصم فقد كان في عهده احمد بن أبي خالد(205ه/ 812م)220،000 درهم[3]

الولاة :لقد اتخذ الخلفاء العباسيون من مواقع الأقاليم وأهميته أساسا لتقدير رواتب الولاة ،في عهد السفاح كان والي مكة والمدينة زياد بن عبد الله الحارثي(133ه750/م) وكان مقدار راتبه 55000 درهم[4]، أما في عهد الرشيد فتولى اليمن عبد الله بن مصعب وكان راتبه و1000[5] وعلى بن الحجاج الخزاعي (176ه750 /م) وكان ولي على جرجان ومقدار راتبه 500،000درهم[6]، وإبراهيم بن محمد بن المهدي (183ه/805م) فقد كان والي على دمشق

---

[1]- الجيهيشاري، **مصدر سابق**، ص 155

[2]- نفسه، ص289

[3]- ابو منصور عبد الله الملك بن محمد الثعالبي (ت 429ه/1038م) **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، تح: محمد ابو الفضل ابراهيم ،ط1، المكتبة العصرية ، بيروت ،2003 ،ص 171

[4]- ابو زكريا يزيد بن محمد اياس الازدي (ت334ه/ 945م)، **تاريخ الموصل** ، تح احمد بن عبد الله محمود ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2006 ،ج1، ص 339

[5]- ابو بكر احمد بن صابت الخطيب البغدادي (ت463 ه/1070م) ، **تاريخ بغداد** ، تح: بشار عواد معروف ،ط1 ،دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 2001، ص 419

[6]- الطبري، **تاريخ الرسل**،ج8، ص 242

ومقدار راتبه 55درهم[1]، أما بالنسبة لرواتب القضاة والكتاب فقد كانت الدولة العباسية تقدر العلم والمكانة العلمية والقضاة لذا خصصت لهم الأرزاق ففي عهد أبي العباس السفاح فلقد كان عبد

الرحمان بن سالم الجيستاني أول قاضي على مصر كان يتقاضى رزقا قدره عشرون دينارا (440درهم).

ـ أما في عهد ابو جعفر المنصور فلقد كان سوار بن عبد الله من كبار الفقهاء والرواة ولا يحكم إلا بالعدل والحق اسند له قضاء البصرة سنة (144ه/762م)كان رزقه من بيت المال مائتي درهم (200)درهم، وهو الرزق نفسه الذي كان يتقاضاه قاضي الكوفة محمد بن عبد الرحمان بن ابي ليلى حتى(148ه/765م)[2]

كما نأخذ نموذج عن رواتب العمال وأصحاب المهن الحرة ، ففي عهد المنصور كان التاجر يتقاضى درهمين[3]، والعامل البسيط من حبيتين إلى ثلاث حبات[4]، وأما الخياط فمن درهم إلى درهمين[5] .

ـأما في عهد الرشيد فعامل بناء الطين رزقه درهم، ورئيس البنائين من 4الى5درهم وصانع السفن دينارين أو (44درهم) في الشهر.[6]

---

[1]- ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي ، (ت 335ه/946م) ، الكتاب و الولاة ، ط1، مطبعة الاباء اليسوعيين، بيروت ، 1908، ص ص 353 ؛354

[2]- الجيهيشاري، **مصدر سابق** ، ص 113

[3]- ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج5،ص178

[4]- ابو الفرج عبد الرحمان بن علي ابن الجوزي (ت597ه/1200م) ،**مناقب بغداد** ،تص: محمد بهجين الاثري، ط1، مطبعة دار السلام ،بغداد ،1992،ص379

[5]- ابن الكثير ، **البداية والنهاية** ،ج13،ص626

[6]- نفسه، نفس الصفحة

اختلفت النفقات بأنواعها بين الخلفاء وعبر السنوات بين الزيادة والنقصان والبذخ و الترف و الاعتدال في الإنفاق ،ويمكن القول أن سوء التصرف والعيش ببذخ وترف كان سبب في تدهور الوضع الاقتصادي للدولة من طرف الخلفاء والسلاطين.

رابعا النفقات الاجتماعية والثقافية والعمرانية:

_الاجتماعية : ويقصد بالنفقات الاجتماعية هو كل مايصرفه وينفقه الخليفة على المجتمع سواء في الداخل او الخارج اي على عامة الناس ،ومن المعروف ان اهم فئة يتضمنها المجتمع هي ابناء الخليفة واهلهم والمصاريف المفرطة عليهم كمصاريف الزواج ، ونفقات الختان ، ومصاريف التأديب[1]كما تحدثت بعض المصادر عن الصلات والهدايا، من بينها ما منحه الخليفة المنصور لابنه صالح صلة قدرت بثلاثمائة الف درهم [2]وذكر ايضا منح هارون الرشيد ابنه حمدونة صلة قدرت بألف درهم اضافة الى اقطاع غلته مائة الف درهم سنويا[3] وكذلك منح لولديه الامين و عبد الله المأمون بصلات عديدة في صغرهما اطلق لهما عشرين الف دينار[4]

أما المأمون فقد منح لابنه العباس صلة قدرها سبعة الاف درهم وذلك قبيل وفاة الرشيد .[5]ومن مجالات النفقات ايضا حفلات الزواج من مهر وحلي ولباس والنفقات على نساء الخليفة وشراء الجواري[6]

---

[1]- ضيف الله الزهراني، **النفقات وادارتها في الدولة العباسية** (132-134)،ط1،مكتبة الطالب الجامعي،مكة،1976،ص172، و انظر إلى طائف كمال الأزهري، الشؤون المالية لدار الخلافة العباسية في العصر العباسي الأول و كيف تأثرت بالعمران و السياسة، كلية الأدب، جامعة حلوان، ص25

[2]- محمد بن علي بن الطقطقي (ت709ه793م)، **الفخري في الاداب السلطانية والدولة الاسلامية** ، مطبعة الموسوعات،القاهرة ،1899،ص157

[3]- الزهراني، **مرجع سابق**، ص172

[4]- ابن الكثير، **مصدر سابق**، ج10، ص 702

[5]- نفسه، نفس الصفحة

[6]- ابن الجوزي، **المنتظم**، ج10، ص706

أما بالنسبة للعامة فقد اهتم الخلفاء ولاسيما المنصور بالانفاق على المساجين وخصص مقدار خاص لنفقتهم ، واستمرت الجرايات في عهد الرشيد وكانت تصرف نقدية وعينية ، واستمر ايضا في عهد الواثق فقد كان انفاقه على السجناء بصورة منتظمة[1]

وليس هذا وحسب بل اهتموا ايضا بأحوال الناس ومتابعة اخبارهم وخصوصا المتضريرين منهم من العوامل الطبيعية ، كالزلازل ، الفياضانات ،والحرائق والسرقات فقد كان الخلفاء يعوضون الناس بالاموال[2] ولقد كانوا يعتمدون هذا النظام في تسير شؤون رعيتهم وتحسين حالتهم بالمراقبة المستمرة من اجل السير الحسن في ادارة امور الخلافة.

وكما تطرقنا لبعض النماذج من النفقات الاجتماعية التي كان الخلفاء يصرفونها هناك مجال اخر لابد منه ولي اخذه حصة كبيرة من النفقات واموال بيت الخلافة وهي:

-النفقات الثقافية

من بين الميزات التي كان يمتلكها الخلفاء منذ نعومة اظافرهم حسن الخلق والادب وقد حظو بقدر وافر من العلم وقد انعكس ذلك على شخصيتهم ، لذا لم يتوانو لحظة في الانفاق على العلماء والشعراء وتشجيع الحركة العلمية ، فقد كان هذا المجال من اكثر المجالات انفاقا من طرف الخلفاء فقد كانوا يدعمون الحياة العلمية والثقافية حتى في اسوء مراحل الضعف والانحطاط للدولة ، ولقد كانت العلاقة وطيدة بين العلماء والخليفة ولا يمكن ان يستغني عنهم في حضور مجالس دار الخلافة ولأخذ الراي والمشورة[3]،ومن بين اهم النماذج التي انفق عليها مبالغ طائلة هي منح الرشيد سفيان بن عينيه مائة الف درهم[4]،وكان المأمون من اكثر الخلفاء عطاء في مجال العلم فقد منح القراء والنحوي عشرة

[1]- الزهراني، **مرجع سابق**، ص377

[2]- البيهقي، **المحاسن و المساوئ** ، ص473

[3]- الزهراني ، **مرجع سابق** ، ص 194

[4]- نفسه، نفس الصفحة

عشرة الاف درهم[1]، وعند تصحيح احد العلماء نطق حديث شريف وبرر ان الذي لحن الراوي وليس الخليفة. امر له بخمسين ألف درهم.[2]

وليس تدعيم العلماء وحسب بل كما ذكرنا في السابق تشجيعية الشعراء والأدباء، فقد كان الشعراء من اهم وسائل الدعاية لدعم مكانة الخليفة وايصال صورة معبرة عن مكارم اخلاقه وقيمه في رعاية الدولة

فقد كانت مصاريف الشعراء تفوق كل ما يقدمه للعلماء والاطباء وغيرهم ممن لازم دار الخلافة[3]، فمثلا في عهد المنصور منح لشبه بن عقال التميمي بعد ان مدحه واثنى عليه مع ابنه الصالح صلة بلغت ثلاثين الف درهم ،اما المهدي فيعد من اكثر الخلفاء سخاء للشعراء ففي مناسبة واحدة منح مجموعة من الشعراء خمسمائة الف درهم[4]كما كان اول خليفة فتح ابوابه لهم واعلن لبني العباس ان الشاعر مروان بن ابي حفصة هو شاعرهم والمتقطع اليهم فقد منحه ثمانين الف درهم[5]، وبهذا شهدت الحركة الادبية ازدهارا وخاصة الشعر ومكانة الشعراء لدى الخلفاء فقد اغدقوا عليهم بأموال وعاشوا ببذخ ومن أشهر أعلام الشعراء. بشار بن برد، ابي نواس ، ابي العتاهية وغيرهم الكثير[6]

النفقات العمرانية:

شهد جانب العمار للدولة العباسية اهتماما كبيرا فقد أنفقوا عليه. جزء كبير من خزائن الاموال وذلك بتنوع المرافق العمرانية من المدن والحصون والقصور والجوامع ، ومن ابرز انواع العمارة التي انفق عليها الخلفاء مبالغ طائلة ولاسيما في العصر الاول مدينة بغداد التي تعتبر حضارة الدولة

---

[1]- السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص251

[2]- ابن الجوزي ، **المنتظم** ،ج10 ،ص 179

[3]- الزهراني ، **مرجع سابق** ،ص ص 218 -219

[4]- ابن الجوزي ،**المنتظم** ،ج8،ص270

[5]- نفسه ،ج8، ص173

[6]- الزهراني، **مرجع سابق** ، ص 295

الاسلامية التي تم انشاؤها في عهد ابو جعفر المنصور ، وقد انفق على بناء المدينة والجامع قصر الذهب والابواب والاسوار بثمانية عشر الف الف درهم[1]، وبنيت الرصافة في عهد المنصور شرق بغداد لتكون مقرا لولي عهده المهدي وقد انفق على بنائها خمسين الف الف درهم[2]اما بالنسبة للمهدي فقد انفق على بناء قصر السلام في عيسى باذ خمسين الف الف درهم[3]

وفي عهد الامين فقد أنفق عشرين ألف درهم[4] على بناء المتنزهات واقام حولها البساتين وقصور كبيرة ومجالس.

كما انفق الخلفاء على دور المجذومين والعجزة والحصون والمدن العسكرية على حدود الدولة الكثير من النفقات المالية التي لم تقدر قيمتها كم بالضبط[5]

إن إيرادات بيت المال كانت من أهم الموارد التي أدت بارتفاع اقتصاد الدولة في بداية عصرها، إلا أنها بدأت بالانهيار على مر العصور باختلاف الخلفاء وليس هذا فقط وبل إن النفقات التي كانت تصرف من بيت المال أثرت عليه فقد كان تبذير الخلفاء بإحياء المناسبات بمبالغ طائلة والهبات والهدايا التي كانت تقدم لي السلاطين وزيادة رواتب الجند والعمال ونقصانها حسب الحاجة أدى إلى خلل في اقتصاد الدولة وتأزم الخزينة العامة مما أجبرهم على اللجوء إلى الخزينة الخاصة بالخليفة في بعض الأحيان

[1]- البغدادي ، **تاريخ بغداد** ،ج10،ص90 و ابن الجوزي ،مصدر سابق ،ج7،ص74

[2]- الطبري ، **تاريخ الطبري** ،ج7،ص37

[3]- ابن الجوزي ، **مصدر سابق** ،ج7ص270 و ضيف الله الزهراني ، مرجع سابق ،ص 403

[4]- السيوطي ، **تاريخ الخلفاء** ، ص ص 264-265

[5]- الزهراني ، **مرجع سابق** ،ص 418

الفصل الثالث: تفعيل آليات الرقابة المالية و الصك النقدي

تمهيد

المبحث الأول: الرقابة و المحاسبة

أولا: الرقابة عن طريق الدواوين

ثانيا: الرقابة عن طريق المجالس

ثالثا: الدفاتر و السجلات

المبحث الثاني: الصك النقدي

أولا: ضرب النقود و صكها

ثانيا: التعامل بالنقود

ثالثا: جودة النقود

تمهيد:

أنشأ نظام الرقابة المالية من أجل التسيير المحكم و ضبط القوانين و سنها على عمال بيت المال تفاديا إلى أي عمليات اختلاس و انتهاز أموال الخزانة العامة أو الخاصة و ذلك بإنشاء الدواوين و مجالس خاصة من أجل الرقابة المستمرة كما كان هناك مجموعة من السجلات و الدفاتر لتسجيل كل المداخيل و الصادرات و الواردات للدولة دون تلاعب بأي معلومات منها .أما بالنسبة للحديث عن الصك النقدي فما هو متداول أن العرب عند ظهور الاسلام لم يكن هناك لهم نقود خاصة بهم بل كانوا يتعاملون بالدراهم و الدنانير الفضية أو الذهبية اليابانية أو البزنطية حتى ظهر النظام النقد و تطور عبر مراحل و ساعد على وجه الخصوص النظام النقدي للدولة العباسية و من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الرقابة المالية و آلياتها و الصك النقدي.

المبحث الأول: الرقابة و المحاسبة

لقد تعددت المفاهيم حول الرقابة المالية من طرف الكثير من الباحثين فكل يشرحها حسب مفهومه و المجال الذي يبحث فيه و الذي يهدف من خلاله إلى معالجة مشكلة البحث الذي يقوم بدراسته .و المعنى المتعارف عليه، أنها التوجه الصحيح و السليم، لاتعثر بها أي انحرافات و تقام الرقابة في الاسلام في عهد الدولة العباسية عن :

أولا :الرقابة عن طريق الدواوين

_ديوان الجهبذة: ظهرت كلمة الجهبذة في القرن 3ه في 9م، كضريبة جديدة عرفت ب"مال الجهبذة" و لقد وصفت على أنها بلاء على الناس[1]، لقد أصبح للجهبذة ديوان فرعي تابع لبست المال، و كان يقام في التصرف به من طرف كتاب اختصوا بالحسابات و الأمور المالية يطلق عليهم الجهابذة، و لقد كان الغرض منه هو تدقيق الحسابات الواردات المصروفات الفرعية التي كانت لا تدخل في فصول الأموال الرئيسية مثل الكسور[2]و الرقابة، الكفاية و الرواج[3]. [4]

و مايزيد عن ذلك شرارة الجهابذة من الفضول على هذه التوابع بسبب إعانات من عليه مال من أهل الخراج، ومن يجري مجراهم من النقود و العروف و مايرتشون به من نقدهم و تأخير بتأخر في وقت المطالبة، لذا أصبحت هناك زيادات إلى الأموال المستحقة و أصبحت الجهبذة وظيفة مغرية يتنافس عليها الطلاب من الكتاب، و لقد استمرت جباية هذه الضريبة إلى 315ه/909م و يمكن استخلاص القول أن الجهبذة تقدم خلاصة مغرية لبيت المال كانت تعرف بالختمة [5]

---

[1]- الصابئ، **مرجع سابق**، ص 287

[2]- الكسور: هو المال المنكسر الذي لا يطمع في استخراجه لغيبة أهله أو موتهم أو نحو ذلك، انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص108

[3]- الأوراج: بأن ينقل مال على إنسان و يثبت فيه و يؤديه دفعة بعد أخرى، انظر العسكري، الأوائل، ص ص296_297

[4]- السمرائي، **مرجع سابق**، ص252

[5]- مسكويه، **تجارب الأمم**، ج5، ص256-257

ديوان المظالم :بعد الظلم الذي شهده الشعب من رجال الحكم و و الموظفين تم تأسيس"ديوان المظالم" يتقلده رجل له دين و أمانة و رأفة ليكون ذلك منه نافعا للمتظلمين. إلا أن الخلفاء كانوايباشرون بأنهم في النظر إلى شكاوي المتظلمين و أحيانا كانوا يحيلون ذلك إلى الوزراء خلال العصر العباسي الثاني .يحتوي هذا الديوان على مجموعة من الكتاب .

صاحب الديوان، كان يتولى عمل خلاصات لكل ماكان يقدم من الشكاوي و الظلامات لكي يعرضها على الخليفة[1]

كاتب تثبيت :كان يتولى شاوي الظلامات في سجل خاص كاتب نسخ :و كان يعهد إليه بأمر استنساخ خلاصات الشكاوي أو القصص بأعيانها حرفا حرفا

كاتب إنشاء :و كان هذا الكاتب يتولى أمر إنشاء الكتب التي كان يراد توجيهها إلى المؤسسات المختلفة

كاتب تحرير: كان يتولى تحرير الكتب التي تصدر عن الديوان بشأن أي قضية كان يحتاجها الديوان و يبدو أن قيام الوزير النظر إلى المظالم قد أصبح في بداية القرن الرابع هجري إلا أن الأمر لم يستمر فقد أفرد المقتدر بالله مسؤولية المظالم إلى علي بن عيسى، كان الأمر راجع إلى ثقة الخليفة بأمانته و عدله[2].

ديوان الرسائل: و كان يسمى هذا الديوان أيضا "بديوان الإنشاء "و هو من الدواوين المهمة في الدولة الاسلامية، و كان متولي هذا الديوان يعرف باسم صاحب ديوان الرسائل، لم يكن لهذا الديوان الأثر البارز في الأمور الحسابية و النواحي المالية إلا بقدر مايتعلق الأمر بمصروفاته أو كان مايستوفى من رسوم لقد كان يجب على صاحب الديوان أن يتحلى بعدة صفات الرصانة في الأسلوب و جزيل

[1]- نفسه، ص27-30

[2]- السمرائي، **مرجع سابق**، ص265؛267

اللفظ. ومنزلته العالية و اطلاعه على أسرار الدولة و خفاياها كانت تستلزم أن يكون كتوما للأسرار، مجتهدا للوصول إلى الرأي الصائب .إن الكتاب كان بعد ما ينشأ يمر بمرحلتي التحرير و النسخ أما التحرير فإنه يخلص من النسخة التي حرر عليها، و أما في النسخ فقد كان كلي تستبرأ بإعادة النظر فيها بعد اختصارها، و يوسع الفصول بين سطورها، ثم تحرى على ثقة صاحبها، و بعد ذلك كانت تودع نسخ من الكتب أو الرسائل أو العهود إلى الخزانة العظمى، حيث تفهرس و تحفظ فيها[1].

ديوان الخاتم: لقد أوجد هذا الديوان لمنع وقوع الخطأ أو التزوير في الكتب المهمة التي كانت تصدر عن الخليفة و التي كانت تحتاج إلى أن تختم بختم الخليفة لأن لهذا الأخير من الأهمية ما ليس لغيره، لقد كان المتولي لديوان الخاتم متفرد بعمله (285ه/907م)، عندما تولى أبو الحسن علي بن محمد بن الفرات وزارته الأولى، عرض علي بن مقلة اختيار منصب له فلم يجد ما يناسبه إلا ديوان الفضى و الخاتم فاختارهما و بهذا توحدت إدارة ديوان الخاتم و الفضى[2].

ديوان الحسبة: هي مؤسسة إدارية لا تختلف عن سابقاتها من الإدارات و الدواوين في عملية الرقابة المالية و لقد عرفت الحسبة دورا كبيرا و أهمية أكبر في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و كذا السياسية، فلقد كانت المحتسب يقوم بملاحظة سعة و نظافة الأسواق و الطرق للحيلولة ، دون مضايقة المارة فيها، و كان المحتسب يقصد مجالس الأمراء و القضاة و يعظهم و يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر و يحثهم على الإحسان إلى السكان[3].

[1]- الصابئ، **مرجع سابق**، ص 197-198

[2]- مسكويه، **تجارب الأمم**، ج5، ص152

[3]- الماوردي، **مصدر سابق**، ص241

ثانيا: الرقابة عن طريق المجالس

لقد تنوعت مجالس الرقابة المالية في للعصر العباسي، من أهمها :

مجلس الجاري: و يتتبع نفقات المرتزقة و ذلك بتصنيفهم حسب الأعمال الموكلة إليهم، و تثبيت أوقات استحقاق رواتبهم و يعتمد على سجلات "الجرائد" خاصة لهذا الغرض[1].

مجلس الأنزال: يشرف على محاسبة المتعهدين من التجار الذين كانوا يقدمون إلى دار الخلافة الأرزاق العينية، كالخبز و اللحم و الحلوى و الفاكهة والتراب و الطين كما كان يسرف على نفقات الخزائن الكسوة و الخلع و السلاح

مجلس الكراع: تولى هذا المجلس شراء المواشي و الإبل و ماكان يبتاع من الخيل "الموصوفة في أحياء العرب، و مايستبدل به، إذا عطب في العمل"، كما تولى علوفة هذه الحيوانات و غيرها[2].

مجلس البناء والمرمة: هو مجلس خاص بالإشراف على المباني التي تعود ملكيتها إلى الدولة، و كما يقوم بترميم المباني التي يتطلب وضعها ذلك، و عليه كان يجري هذا المجلس على محاسبة ذوي الاختصاص من المهنيين

مجلس الحوادث :كان يجري على تثبيت الأوامر الصادرة عن الخليفة أو الوزير بالصرف على الأمور الطارئة، من هبات و جوائز و ما إلى ذلك من النفقات الحادثة أي غير العادية التي لا تدخل ضمن أي اختصاص لأي مجلس آخر من مجالس ديوان النفقات في كل جهة[3].

---

[1]- الصابئ، **مرجع سابق**، ص15؛27

[2]- السمرائي، **مرجع سابق**، ص233-234

[3]- نفسه، ص236

مجلس بيت المال :كان هذا المجلس يقوم بتنظيم حسابات ديوان النفقات، و توخي ضبطها، و ذلك بمقابلة النفقات، من صكوك و اطلاقات و أوامر صرف بمجاميع النفقات المصروفةالتي كانت تصل إلى ديوان النفقات من ديوان بيت المال[1].

ثالثا: دفاتر و سجلات المحاسبة

الدفاتر الحسابية: بدأت طريقة الدفاتر الحسابية من العصر العباسي في عهد الخليفة أبو العباس السفاح سنة (132ه/779م) حيث عرفت هته الدفاتر بالدقة من الدرجة المطلقة، و لقد اتخذ للدفاتر ديوانا خاصا بعدما كانت تثبت في صحف متفرقة خوفا عليها من التلف و الضياع[2]. و قد كان هناك عدة دفاتر و سجلات تستخدم في العصر العباسي نذكر منها :

دفتر الأموال و المصادرة: هذا الدفتر يسجل فيه المصادرات من الوزراء و رجال الدولة و كتابة أسمائهم و المصادرة التي أخذت منهم[3]

الجريدة السوداء: هو دفتر خاص بأرزاق الجيش و كل أمر يخصهم و لا يمكن لأي أحد الاطلاع عليه ماعدا أشخاص معينين حرصا على سرية الجيش و عدم تسريب أسراره و هذا سبب تسميتها بالجريدة السوداء[4].

الجريدة المسجلة: هو دفتر يسجل فيه كل الأموال الواردة من بيت المال و المتصرفة منه، و هناك جريدة للإرادات و أخرى للنفقات[5].

---

[1]- الصابئ، **مرجع سابق**، ص15

[2]- الدوري، **النظم**، ج1، ص198

[3]- مسكويه، **مصدر سابق**، ج5، ص87

[4]- فؤاد طوهارة، **مرجع سابق**، ص232

[5]- الجيهشاري، **مصدر سابق**، ص89

الأوارج: دفتر يستخدم فيه دين متخذ من شخص أو لنقل حقه عليه يثبت فيه مايؤديه دفعة بعد أخرى بعد أن يستوفي ما عليه .

الرزنامج: يختص بتسجيل ما يجري كل يوم من خراج أو نفقة حيث كانت تخصص صفحة واحدة لكل شخص مكلف بدفع الخراج، يسجل فيها مبلغ الخراج الواجب سده أيضا، المبالغ التي تم تسديدها من أصل المبلغ المستحق [1].

لقد لعبت الرقاية المالية دورا أساسيا و سياسيا في نفس الوقت و ضبط أمور بيت المال بالدقة العالية، و كانت أمرا هاما و محورا لتثبيت أسس و قواعد بيت المال مما أدى إلى استمرارية الحفاظ على الملكية العامة أي المال العام قصدحمايته من الفساد بمختلف أنواعه .

[1]- فؤاد طوهارة، **مرجع سابق**، ص131

المبحث الثاني: النظام النقدي

بعد قيام الدولة العباسية(132ه-656م (لقيت النقود من ناحية ضربها و جودتها و أوزانها عناية فائقة بالدينار و الدرهم على حد سواء و حافظوا على خطى أسلافهم في الجودة و المستوى العالي و النقاء فظهرت دنانير و دراهم صافية

أولا: ضرب صك النقود

لاستعمال الذهب و الفضة، فلقد كانت المعاملات الرسمية تجري بالعملتين معا و لم يكن هناك حد لاستعمال لكل منها، فلقد ضرب عبد الله بن محمد السفاح الدراهم بالأنبار [1]، و عملها على نقش الدنانير و كتب عليها السكة العباسية، و قطع منها، و نقصها حبة ثم نقصها حبتين، فلما قام من بعده أبو جعفر المنصور، نقصها ثلاث حبات فصارت تلك الدراهم ثلاث أرباع قيراط[2]

إلى 158ه ضرب المهدي محمد بن جعفر فيها سكة مدورة فيها نقطة، أما بالنسبة للهادي لم يكن لديه معروفة، و في عهد هارون الرشيد، أعاد سك إلى جعفر بن يحي الرمكي كتب اسمه بمدينة السلام بو بالمحمدية، من الري على الدنانير و الدراهم، وصير نقصان الدرهم قيراط إلى حبة. و

ضرب الأمين دنانير و دراهم و اسقك منها، ثم أخوة محمد المأمون، فلم تستمر مدة و سميت بالرباعيات[3] والدنانير في جميع ماتقدم ذكره، سبيل الدراهم و كان خلاص[4] السدى جيدا أشد الناس اخلاصا للذهب و الفضة.

---

[1]- بلد بالعراق قديم واقع على شاطئ الفرات في غربي بغداد، انظر إلى كتاب **النقود العربية و علم النميات**، ص46

[2]- قيراط: أربع حبات، انظر إلى كتاب **علم النميات**، ص89

[3]- الرباعيات لأن وزنها أربع حبات، انظر إلى **علم النميات**، نفس الصفحة

[4]- اخلاص وزان السحاب، و يريد الجوهريون المولودون الفصحاء بالاخلاص هنا الذهب الخالص من كل غش، انظر إلى **علم النميات**، ص94

ـــ و لقد صير الأمين بن هارون الرشيد دور الضرب إلى العباس بن الفضل بن الربيع، فنقش في السكة بأعلى السطر "ربي الله "و من أسفلها "العباس بن الفضل "فلما عهد الأمين إلى ابنه موسى، و لقبه" الناطق بالحق المظفر بالله"، ضرب الدنانير و الدراهم باسمه، و جعل .....كل واحد عشرة . و مابرحت النقود على ما ذكر أيام المأمون و المعتصم و الواثق و المتوكل، فلما قتل المتوكل و تغلب الموالي من الأتراك، وتناثر سلك الخلافة، كثرت النفقات و قلت المجابي، بتغلب الولاة على الأطراف، وجدت بدع كثيرة حينئذ، و منها غش الدراهم، و أول من غش هو عبد الله بن زياد حين فر من البصرة في أربعة و ستون للهجرة أيام الدولة البويهية و السلجوقية على[1] ذكرهما نتطرق إلى أن نبو بويه و أول من اشتهر بهذا الاسم "علي بن بويه "ثم اشتهر بعد ذلك بعاد الدولة، و هو الذي أسس هذه السلالة ثم ثم وضع أخوه "معز الدولة" يده على الأمور(326ه/935م) و ضرب الدراهم باسمه و اسم أخيه عماد الدولة مع اسم الخليفة، ثم أسس دولة بنو بويه في العراق، و كان ثالث بني بويه (عضد الدولة)و عامله (موحد الدولة)، و رابعهم(بهاء الدولة)، و خامسهم (سلطان الدولة ابو شجاع) و جميعهم كانوا ينقشون أسماءهم على النقود .أما بالنسبة للسلاجقة، كانوا

فيالعجم، اسم أولهم أرطغرلبك ، و ذلك في زمن القائم بأمر الله، و ثانيهم (ملكشاه أو ملك شاه) و ضرب على نقوده اسم شمس الملا جعفر بن نصر أحد و لائه .و ثالثهم (محمود) ووضع اسمه مع اسم(.ديمتري الأول)، رابعهم (مسعود)، مع اسم ديمتري الأول المذكور ثم مع اسم سنجر سلطان خرسان[2].

[1]– أحمد بن يحي بن جابر البغدادي البلاذري، **النقود العربية و علم النميات**، .نشره الأب أنستاس ماري الكرملي البغدادي، ط1، المطبعة العصرية إلياس أنطون إلياس، د.ج، القاهرة، 1939، ص46؛51

[2]– نفسه، نفس الصفحة

ثانيا: التعامل بالنقود

لقد كانت الرقابة شديدة على التعامل بالنقود، و يجب التأكد من أن لا يكون وزن النقود صحيحا[1].و كانت الحكومة تمنع التعامل بالنقود المكسورة، كما كان الفقهاء يحرمون التعامل بالنقود "المتلومة"[2]، و يعتبرونه نوع من أنواع الربا و الربح غير الشرعي لدافعها، و لقد كانت النقود تؤخذ بالوزن لا بالعدد، و لقد كانت أوزان النقود ثابتة و معلومة[3].

و كانت النقود توزن أحيانا لضرورات مختلفة فمثلا يتطلب تعيين مقدار الزكاة تقديرها على أساس الدينار الشرعي" ووزنه مثقال "و لقد استعمل العراقيون منتجات (أوزان) خاصة من الزجاج طبع عليها شكل الرهم أو الدينار و نقوشه و أوزان النقود[4]، و كان لونها أخضر غامق .

ثالثا: جودة النقود

تصنف النقود الجيدة حسب نقاء الذهب و الفضة نسبيا أو كليا، و تضرب على عيار صحيح، و تصنف الدنانير الجيدة ب"مثاقيل و أوزانه" .....، أي أنها من الذهب الخالص و وزن الواحد منها مثقال، و تدعى الدراهم النقر... [5]

و هناك نقود رديئة أيضا مثل: الزيوف و هي جمع زيف و هي النقود التي تكون فيها نسبة المعدن الرخيس كبيرة.

و هناك الستوقة و هي دراهم تصنع من نحاس و تغطى بطبقة من الفضة.

---

[1]- الدوري، **مرجع سابق**، ص244

[2]- المتلومة، هي نقود مقتمة أو مكسورة و يقول الخلكان المتلوم عبارة عن قطعة دينار تقطع منها قطعة صغيرة

[3]- ابن الأثير، **مصدر سابق**، ج1، ص264

[4]- الدوري، **مرجع سابق**، ص244

[5]- القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص443

و هناك نقود القراضة و المتلومة، و هي دنانير مكسرة و مفتتة و كانت لاتعبر من النقود الجيدة لأن قيمتها لا تساوي قيمة النقود الجيدة و الصافية[1]

_كانت النقود هي العامل الأساسي في التعامل و النظام الاقتصادي فهي كانت منذ الأزل و تم الحفاظ عليها من عصر إلى آخر، إلا أنها كانت تختلف من ناحية الجودة و النقوش التي عليها العائدة إلى كل فترة و المعبرة عن الحالة الاقتصادية التي كانت تعيشها الدولة .

تم تفعيل آليات الرقابة من أجل منع الفساد و انتشار الظلم داخل الدولة بضبط قوانين و تسجيل كل الأمور من الواردات و الصادرات إلى بيت المال بدواوين و مجالس و سجلات للمحاسبة المالية للدولة العباسية و طبعا من الضروري أن يكون هناك نظام نقد و صك يخص الدولة و قد اختلفت النقود من خليفة إلى آخر حسب النقود و الدنانير و الدراهم المتداولة آنذاك و قد كان التعامل بها شديدا ليس بالأمر الهين، بل كان لكل شيء أحكام.

[1]- الماوردي، **مصدر سابق**، ص 150

الفصل الرابع: تأثير السياسة المالية في عجز الدولة

تمهيد

المبحث الأول: الطرق غير الشرعية

أولا: الاختلاس

ثانيا: ابتزاز الأموال

ثالثا: المصادرة و مقاديرها

المبحث الثاني: أسباب اضمحلال السياسة المالية العباسية

أولا: كثرة النفقات

ثانيا: الإيغار

ثالثا: الإلجاء

رابعا: الضياع السلطانية

تمهيد:

الترف الذي عرفته الدولة العباسية خلال عصرها الأول والثاني والبذخ الذي شهده الخلفاء في المعيشة كان من اهم الأسباب التي أدت إلى ضرب السياسة المالية و عجز الدولة وخصوصا في الفترة الأتراك والبويهين وعجز الخلفاء على فعل أي شيء وأصبحوا كلعبة شطرنج يحركها السلاطين البويهين والسلاجقة على هواهم.

المبحث الأول : طرق غير الشرعية لجمع الأموال

البذخ، الترف والعيش برخاء وكل ما شهدته الدولة العباسية من هذا جعلها تكون عرضة لعدة عوامل للإطاحة بها ونهبها من كل الجوانب ، فطبعا أي وزير كان يقلد على منصبه ولا يعرف ما مصيره بعد سنة أو أكثر ،كان همه الوحيد الاختلاس وجمع الأموال وابتزازها بعدة طرق غير شرعية لجمع المال وثروة طائلة من رحم الدولة .

أولا :الاختلاس

من وسائل ابتزاز الأموال أن يسقط الوزير أو من يقوم مقامه على أرباب الدواوين والقضاة وغيرهم مالا على وجه القرض ، فتقع الخسارة على الرعية ، فتضايق أهل الأسواق في المدن والفلاحين في القرى ، وضاقت أبواب الرزق على الناس وأصبحت الحقوق فوضى، وقد استعملوا الحيل في الاختلاس إما كانت سرا أو جهرا، وكثر اللصوص من الشطار والعيارين بسرقتهم أموال القوافل والتجار ، وإذا حوكموا احتجوا واعتبروا هذا حقا لهم على أنهم فقراء والتجار أغنياء وتوجب لهم الزكاة[1] فإن كره الأغنياء اعطاؤها أخذوها بالقوة، وليس هذا فقط بل مازاد الطين بلة هو فساد الحكام والضيق المالي وغلاء الأسعار في المدن وما تسبب بالفتن بين الأحزاب السنة والشيعة ،وجار الظلم وكثرت الدسائس بين رجال الدولة . فلما فسدت الأحكام في دار الخلافة ، استبدا الوزراء

والقواد ويعيثون فسادا في شؤون الدولة و رأى العمال أن يتجزؤوا من ذلك الاستبداد في ولاياتهم فأخذوا ينتقلون فتشعبت المملكة العباسية إلى ممالك يحكمها الأمراء الفرس والأتراك والأكراد والعرب[2].

[1]- جرجي زيدان ، **مرجع سابق**، ج4، ص ص 200؛202

[2]- الجيهيشاري ، **مصدر سابق** ، ص94

ثانيا : ابتزاز الأموال

لقد كان الوزير إذا عزل بعد خدمته لعام أو عامين في سلك الدولة ،لا يخرج خالي الوفاض ، بل له عدة ملاين من الدنانير فضلا عن المباني والضياع ، وقد اكتسبها طبعا بالرشوة والنهب . وكان الوزير لا يوظف أحدا في الدولة مالم يتقاضى أتعابه ، "الرشوة " وكان يسمى "بمرافق الوزراء " ومن أغرب حوادث التولية بالرشوة أن الخاقاني وزير المقتدر بالله ولى في يوم واحد تسعة عشرا ناظرا للكوفة واخذ. من كل واحد رشوة ، وان لم يكن للعامل او الناظر المبلغ المتفق عليه دفعة كان يقدم بعضه والبعض الآخر يؤجله إلى مدة معينة غير المعنية بالدفع والخلفاء يعلمون بذلك ولا ينكرونه ولا يرون فيه غرابة في الأمر[1]

كما يهون على العامل الذي ولي بالرشوة ابتزاز أموال الرعية ،فيأخذ العمال في حشد الأموال ، إما بالتلاعب في جباية الحكومة ،واستخراج أموال الرعية بالرشوة وضرب الضرائب الفادحة على الباعة وأهل الأسواق ، وسلب أهل القرى والفلاحين غلاتهم وقد يغتصبون الضياع برمتها أن تكلم احد عن حقه لمنع هذا الظلم والجور[2]

ثالثا : المصادرة ومقاديرها

قال الوزير بن الفرات "تأملت ماصار إلى السلطان من مالي فوجدت 10 ملاين دينار ،وما أخذته من الحسين بن عبد الله الجوهري " ابن الجصاص " فكان مثل ذلك فكأنه لم يخسر شيء ، لأنهم

كانوا يقبضون بالمصادرة ، ويدفعون بالمصادرة ، وإذا صودر أحدهم على مال لم يكن في وسعه أداؤه كله معجلا ، أجلوه بالباقي وساعدوه على تحصيله أو جمعه برد جاهه ،وتغير زيه ، وإنزاله

[1]- ابن الاثير ، **مصدر سابق** ، ج12،ص ص 103 ؛129

[2]- زيدان جرجي ، **مرجع سابق** ، ج4،ص 206

في دار كبيرة وتعددت أسباب المصادرة وجهاتها ، حتى أصبح كل صاحب مال أو منصب عرضة لها[1]

الابتزاز والمصادرة والاختلاس من أشنع ما عاشته الدولة في مجالها الاقتصاد الذي اثر عليها سياسيا فقد تم الظلم والفساد وانتشرت الرشوة وذهب قدسية بيت مال المسلمين في مهب الريح ونسي الحكام والوزراء المبادئ التي جاء بها الإسلام ، وراحوا يلهثون وراء جمع المال وتخزينه وتكديسه و لم يراعوا حق الرعية التي هم مسؤولون عنها.

[1]- زيدان جرجي ، **مرجع سابق** ،ج4 ،ص 202

المبحث الثاني: أسباب اضمحلال السياسة المالية

كثرت أسباب اضمحلال الثروة العباسية وسقوط السياسة المالية للحضيض جراء قرارات ، وأمور لم يكن لها داعي ، لكن التصرف بلا تفكير والخضوع لأمور لا حاجة لها كالنفقات الكثيرة والإيغار ولإلجاء ، كان الضربة القاضية لاضمحلال السياسة المالية العباسية

اولا: كثرة النفقات

تسبب الإسراف المفرط للخلفاء ونسائهم في خلق ثغرة للمالية ،ومن الأمور الطبيعية في العمران إذا كثرت الأموال ، في الدول أن يسخو الملوك في بذلها والتصرف المطلق للخليفة في بيت المال . ودعاة الخلافة كثيرون لا يقعد فتنتهم غير استرضاء الأحزاب بالمال[1]،أو كسر شوكتهم بالحرب ، والأول اسلم عاقبة وأقرب منالا إذا توفرت الأموال ، وقد رأيناها متوفرة في عصر الرشيد والمأمون فقد كانوا يبذرون الأموال لسد أفواه أهل الفتن ، ولكنهم تجاوزوا ذلك إلى صنوف البذخ وضروب التبذير والترف ، فاقتنوا الجواري ،واتخذوا الفرش من الخز والديباج والحرير والمسامير والفضة [2]، بنو المتترهات والقصور والمدن وأنشأوا مجالس الغناء، وارتكبوا سائر ضروب الترف والتأنق والطعام واللباس،وأطلقوا أيدي نساؤهم وأمهاتهم وخاصتهم في الأموال.

ثانيا: الإيغار

عندهم ضرب من استهلك الخراج اسمه "إيغار " ومعناه في الأصل استيفاء فيقولون "أوغر العامل الخراج أي استوفاه " ، وتم استخدامها بمعنى الإعفاء من الخراج بمال معين بدفعه صاحب الأرض مرة واحدة لذلك قالوا "أوغر الملك الرجل الأرض جعلها له من غير خراج " ،وهو أن يؤدي الخراج إلى السلطان الأكبر قرارا من العمال ويسمى ضمان الخراج إيغارا . أي أن الخراج لم يعد كما كان من

[1]- ابن الاثير، **مصدر سابق** ،ج8 ص 43

[2]- الماوردي ، **مصدر سابق** ، ص 203

قبل بل استغنى عنه ،بالرغم انه من أهم الموارد المالية لبيت مال المسلمين فأحدث هذا شرخا في المالية لدولة[1].

ثالثا : الإلجاء

لقد لجأ أصحاب الأراضي إلى إلجاء ضياعهم ومغارسهم إلى بعض أقارب الخلفاء أو العمال تعززا بهم من جباة الخراج ، فكان صاحب الأرض يستأذن أن يكتب ضياعه باسمه فلا يجرؤ الجباة على التعنف أو الظلم في اقتصاد خراجها ،وقد يكتفون بنصف الخراج أو ربعه مراعاة لذلك الكبير ، ويجعل صاحب الضياع نفسه مزارعا ويدونون ذلك في سجلات ودفاتر الحكومة ، وبتوالي الأعوام تصبح تلك الضياع ملكا للملجأ إليه[2]، ويصبح صاحبها الأصلي شريك في غلتها ومثل هذا الإلجاء يحدث في كل العصور والبلاد التي يخاف أهلها سطوة الحكام واستبدادهم.

بهذه العوامل مجتمعة والعمل بها أدى إلى إلغاء الموارد الأصلية والأساسية كالخراج واستعمال الحيل و اللصوصية للنهب والسطو والسرقة و لم يعد لبيت المال موارد لكي يعتمد عليها ، ومازاد الأمر صعوبة هو جور الحكام واستبدادهم وسكوتهم عن الرذيلة وعدم نهيهم عن المنكر.

رابعا: الضياع السلطانية

لقد كانتة الضياع السلطانية تشكل موردا هاما ورئيسيا لبيت المال العام والخاص، وهي تعد عماد الثروة الشخصية لمالكيها وقد ورث العباسيون العديد من الضياع التي خلفها بنو امية واتباعهم ، ولقد شهدت اتساعا و انتشارا الى حد بعيد في مناطق عديدة من العراق مثل السواد والكوفة والبصرة واواسط ونواحي بغداد وحول الموصل[3]، ولقد كثرت الضياع السلطانية عند الاسر العباسة الحاكمة كما اطلق عليها اسماء مختلفة كالضياع الخاصة[4]والعامة[1]و المستحدثة[2]،بلغت

[1]- زيدان جرجي، **مرجع سابق** ، ص 235

[2]- نفسه، نفس الصفحة

[3]- ابن مسكويه ، **مصدر سابق** ،ج1، ص ص 60-61

[4]- الضياع الخاصة وهي التي تخص الخليفة وحده انظر الى الدوري ص30

أوائل القرن الرابع للهجرة اكثر من مليون ونصف مليون دينار سنويا ولهذا انشئ لها ديوان يشرف على ادارتها "ديوان الضياع والنفقات"[3]او ديوان المقاطعات[4] ولقد تقلص الكثير من الضياع السلطانية بداية من القرن الرابع للهجرة بيع الكثير منها لسد نفقات الدولة[5]

ففي خلافة القاهر الذي حكم بين (320-332ه (932-933 /بيع الكثير من الضياع بمبلغ خمسمائة الف دينار[6]وفي سنة (321/ 933) بيعت ضياع بمبلغ مليونين واربعمائة الف دينار[7]

اما في عصر البويهين (334ه944/م)قام معز الدولة البويهي بالسيطرة على ضياع الخلافة ومع ذلك كان الخلفاء يمنحون الضياع للكثير من رعيتهم لأسباب مختلفة منها صلة القرابة او المكافأة لخدمتهم الخاصة في مناصبهم كالقادة مثلا[8]

ومنح الخليفة المقتدر بالله الضياع الكثيرة لوالدته شغب بحيث انشئ ديوان خاص لإدارتها [9] وكما ذكرنا بشأن الديوان الخاص بالضياع قد تم تخصيص لكل منها ديوان مثلا في عهد المقتدر انشئ ديوان المرتجعة[10]الذي على الضياع والمستغلات والاموال التي تم استرجعها من الناس نتيجة افلاس الخزينة.[11]

وقد منح عضد الدولة البويهي الى ابن العباس محمد بن يوسف المنجم اقطاعا تملكيا له كانت تدر عليه مالا كثير في كل سنة[12] أما بالنسبة في العصر السلجوقي منح السلطان ارطغرلبيك السلجوقي

---

[1]- الضياع العامة هي التي تخص عامة الناس

[2]- الضياع المستحدثة وهي التي اضيفت حديثا انظر الى الدوري ص130

[3]- علي محمد كرد ، **الاسلام ووالحضارة العربية**، ط3،القاهرة ،1967، ص ص 260-261

[4]- عواد مجيد الاعظمي ، **الزراعة** ، بحث ضمن موسوعة حضارة العراق ،ج5،ص242

[5]- الدوري ، **مرجع سابق** ،ص 46

[6]- ابن مسكويه ، **مصدر سابق** ،ص245

[7]- الهمذاني ، **تكملة تاريخ الطبري** ،ج1،ص96

[8]- الاعظمي، **مرجع سابق**، ج5، ص242

[9]- ابن الزبير، **الذخائر و التحف**،ج7،ص238

[10]- الدوري، **مرجع سابق** ، ص131

[11]- الصابي ، **مرجع سابق** ، ص163

[12]-البندري، **الفتح بن على دولة ال سلجوق** ، ط2، ص22

(455ه/1063م) إلى الخليفة القائم بأمر الله الذي حكم بين (422ه/130/467_1074) بعد موافقته على الزواج اما السلطان ملكشاه السلجوقي (485ه/ 1092م)حظى بتكريم الخليفة المقتدي بعد زيارته لبغداد فأراد ان يبين احترامه للخليفة فعمل على زيادة اقطاعات الخليفة[1]

الضياع السلطانية من أهم الموارد المالية لو استعملت بشكل صحيح و استغلت في مكانها المناسب، و لكن التهور في تسييرها أدى إلى ضياعها و ضياع فوائدها الكثيرة التي كانت تدر على الدولة بالأموال.

بهذه العوامل مجتمعة و العمل بها أدى إلى إلغاء الموارد الأصلية و الأساسية كالخراج...إلخ، و استعمال الحيل و اللصوصية للصطو و النهب و السرقة، و لم يعد لبيت مال المسلمين مواردا لكي يعتمد عليها، و مازاد هذا الأمر صعوبة هو جور الحكام و استبدادهم و سكوتهم عن الرذيلة و عدم نهيهم عن المنكر.

[1]- ابن الكثير، **مصدر سابق** ،ج11،ص 191

خاتمة

خاتمة

ـ تعد الدراسة التاريخية و البحث في المجال الاقتصادي عموما للدولة العباسية من أهم الدراسات و الأبحاث التي تطرق لها المؤرخون، و كيفية التطبيق من بداية نهوض الدولة إلى سقوطها في ضبط السياسة المالية و ضبط شؤونها على وجه الخصوص، و لهذا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات منها:

ـ حفاظا على الموارد التي يجتبيها الحكام و الخلفاء كان لابد من وضع بيت المال و تحديد أصنافه و إدارته بطريقة محكمة و صحيحة على حسب نصوص الشرع و اجتماع العلماء.

ـ ينهض الاقتصاد بالتسيير الصحيح للسياسة المالية و الأخذ بالضوابط الشرعية المذكورة من الكتاب و السنة و الإجماع.

ـ انقسام بيت المال بين المتغير و الثابت من الأموال لحفظ الميزانية و الخزينة العامة و الخاص، و معرفة كيفية التصرف بها و الإنفاق الصحيح و المحكم على بيت الخليفة و الجيش و العمال و الموظفين.

ـ تمكن الخلفاء من السيطرة التامة على بيت المال في العصور الأولى، و ذلك عائد إلى الآليات الرقابية التي أوجدت آنذاك و بتعدد المجالس و تنظيم الدواوين.

ـ تدهور الأوضاع في العصر الأخير للدولة العباسية و المر عائد للأوضاع السياسية، مما جعل الاقتصاد يتدهور، و انتشار الظلم و الفساد و انتشار الرشوة.

ـ إن السياسة المالية للدولة العباسية طبقت بحكمة إلاهية و وضعية من خلال قوانينها و مشروعيتها لذا يجدر بالأمة الاسلامية تطبيق هته السياسة للنهوض باقتصاد البلاد و محاربة الفساد و الرشوة و اللصوصية، و الاستفادة من التاريخ في التطبيق و تجاوز العقبات المطروحة لذلك.

تناولت دراستنا هذه موضوع السياسة المالية للدولة العباسية (132-656ه)- العراق أنموذجا-

و إلى أي مدى وصلت الدولة العباسية في سياستها المالية و كيف استطاعت ضبطها من الناحية الشرعية؟، باستعمال المنهج التاريخي الوصفي، حيث أن نتائج الدراسة تمحورت في:

بيت مال المسلمين و موارده و كيفية الحفاظ عليه و استعمال النصوص الشرعية لذلك.

أنواع الموارد المالية التي كانت تجتبيها الدولة العباسية من المتغيرة و الثابتة، و تطرقنا أيضا إلى إحصائيات بعض النفقات المالية لبيت الخليفة و العسكرية و العمال و الموظفين من خلال الكتب طبعا و ليس مجهود شخصي.

الأمور التي قام بها الخلفاء من أجل تسيير محكم لهته الموارد و الدواوين و المجالس المختصة في المجال.

كما لا ننسى الأوضاع التي أدت إلى عجز الدولة و انتشار الفتن و الظلم و الرشوة بسبب الظروف الداخلية الخارجي.

الملخص

ملخص الدراسة:

تناول بحثنا موضوع السياسة المالية لدولة العباسية من (132/656ه)العراق أنموذجا والى اي مدى وصلت الدولة العباسية في سياستها المالية وكيف استطاعت ضبطها من الناحية الشرعية بإستعمال المنهج التاريخي التحليلي الوصفي لهته الدراسة التي تتمحور في : بيت مال المسلمين وموارده وكيفية الحفاظ عليه واستعمال النصوص الشرعية لذلك -انواع الموارد المالية التي كانت تجنيها الدولة من المتغير والثابت وتطرقنا ايضا الى بعض احصائيات بعض النفقات المالية لبيت الخليفة والنقفات العسكرية والعمرانية ولثقافية والاجتماعية والعمال والموظفين بأخذ نماذج معينة منهم وذلك ما وجد في الكتب التي قامت باحصائيات متعددة .الامور التي قام بها الخلفاء من اجل تسير المحكم لهته الموارد من خلال الدواوين والمجالس المخصصة في المجال المالي

ـكما لاننسى الاوضاع التي ادت بعجز الدولة وانتشار الفتن والظلم والرشوة حسب الظروف الداخلية والخارجية

Résumé du sujet:

Notre recherche porte sur la question de la politique financière de l'État abbasside de (656/132 AH) Irak comme modèle Dans quelle mesure l'État abbasside a-t-il atteint sa politique financière et comment a-t-il pu la contrôler du point de vue juridique en utilisant la méthode historique, analytique et descriptive de cette étude, qui porte sur : Le trésor musulman, ses ressources, comment le préserver, et l'utilisation de textes juridiques pour cela - Les types de ressources financières que l'État a tirées du variable et du fixe Nous avons également abordé certaines statistiques de certaines dépenses financières pour la maison du calife, militaires, urbaines, culturelles, sociales, ouvrières et employées en leur reprenant certains modèles, et c'est ce qu'on a trouvé dans les livres qui faisaient de multiples statistiques. Les choses que les califes ont faites pour que l'arbitre gère ces ressources à travers les bureaux et les conseils désignés dans le domaine financier Nous n'oublions pas non plus les conditions qui ont conduit à l'impuissance de l'État et à la propagation de la sédition, de l'injustice et de la corruption en fonction des circonstances internes et externes.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

_ القرآن الكريم

_ الأحاديث النبوية الشريفة

المصادر

1. ابن الاثير عز الدين ابو الحسن على –بن ابي الكرم الجزري (ت1630ه/232 م)، الكامل في التاريخ، تح ابو الفداء عبد القاضي ،ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978

2. الازدي ابو زكريا يزيد بن محمد بن اياس (ت334ه/945م)تاريخ الموصل ،تح: احمد عبد الله محمود،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت ،2006

3. الاصطخري ابو اسحاق ابراهيم. بن محمد (346ه/957م) ،المسالك والممالك ،تح :محمد جابر عبد العال، ط1، مطبعة ابريل ، 1870

4. الاصفهاني ابو الفرج علي بن الحسين محمد (ت356ه/967م) كتاب المفردات في غريب القران،تح:محمد الكيلاني ،ط1، بيروت

5. ان ابي اصيبعة ابو العباس موفق الدين احمد بن القاسم (ت668ه/1269م)،عيون الانباء في طبقات الاطباء ،تح نزار رضا ،ط1،مكتبة الحياة ، بيروت

6. البلاذري احمد بن يحي جابر ،(ت279ه/892م)،كتاب الجمل من الانساب والاشراف،تح:سهيل زكار ورياض زركلي ،ط1،دار الفكر ، بيروت 1996

7. البيهقي ابراهيم بن محمد (ت320ه/632م) ، المحاسن والمساوئ ،تح: محمد ابو الفضل ابراهيم،ط1،دار المعارف ، القاهرة ،1991

8. الترميذي ابو عيسى محمد بن عيسى (ت279ه/892م)، الجامع الكبير ، تحقيق بشار عواد معروف ،ط2،دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ج2، 1998

9. الثعالبي ابو منصور عبد الملك بن محمد (ت429ه/1038م)، ثمار القلوب في المضاف والنسوب ، تح:محمد ابو الفضل ابراهيم ،ط1،بيروت ،2003

10. الجصاص ابو بكر احمد بن علي الرازي (ت370ه/980م)احكام القرآن ،تح :محمد صادق القمحاوي ،ط1، دار الحياء والكتب العربية. ،بيروت،1992

11. الجيهشاري ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331ه/942م)، كتاب الوزراء والكتاب ، تح:مصطفى السقى الابياري وعبد الله الحفيظ الشلبي ،ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده،القاهرة. 1938

12. ابن الجوزي ابو الفرج بن عبد الرحمان بن علي (ت597ه/1200م)، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، تح :عبد القادر محمد عطا ومصطفى عبد القادر عطا ،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1992

13. الخطيب البغدادي ابو بكر احمد بن علي. ثابت (ت463ه1070/م)تاريخ بغداد،تح:بشار عواد معروف ،ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1985

14. ابن خلكان أحمد بن محمد أبي بكر (ت681ه/1283م) ، وفياة الاعيان وانباء وأبناء الزمان ، دار صادر ،بيروت،1968

15. ابن زبير أحمد بن الرشيد،الذخائر والتحف،ت ح:محمد حميد الله ،ط1،دائرة المطبوعات والنشر،الكويت،1959

16. السجستاني أبو داوود سليمان بن الأشعث ،(ت257ه/888م)سنن ابي داوود ،تح : شعيب الأرناؤوط وحمد كمال وآخرون دار الرسالة العلمية، بيروت ، ج3، 2009

17. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت911ه/1505م)،تاريخ الخلفاء ،ط1، دار بن حزم،بيروت،2003

18. الصابئ ابو الحسن هلال بن المحسن ابراهيم (ت448ه/1056م)، رسوم دار الخلافة. ،تح : مخائيل عواد ،ط2،دار الرائد العربي ، بيروت ،1986

19. ابن الطباطبا ابو جعفر محمد بن محمد (ت709ه/1309م)،الفخري في الاداب السلطانية والدولة الاسلامية ،ط1،دار صادر ، بيروت ،د.ن

20. الطبري ابو جعفر محمد بن جرير (ت310ه(922/،تاريخ الرسل والملوك ،تح:محمد ابو الفضل. ابراهيم ،ط2،دار المعارف ، القاهرة ،د.ت

21. الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (ت460ه/1067م)، النهاية ونكتها ،ط1،مؤ سسة النشر الاسلامي ، ايران ،1991

22. العسقلاني احمد بن على بن حجر (ت852ه/1448م)الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ،تح:حسن بن عباس. قطب ،ط1، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ج2. 1995

23. العسكري ابو هلال. الحسن عبد الله بن سهل،(ت395ه/1004م)، الفروق اللغوية ،تح: محمد السيد الوكيل ،ط1،مؤسسة الاهرام ، القاهرة ،د.ت

24. الفراء ابو يعلي محمد بن حسين (ت458ه/1066م) الاحكام السلطانية ،تح و تص :محمح حامد الفقهي ،ط1،دار الكتب. العلمية ،بيروت ،2000

25. القلقشندي ابو العباس احمد بن علي ،(ت820ه/1417م)، صبح الاعشى في صناعة الانشا ، دار الكتب المصرية ، القاهرة،1922

26. ابن الكثير ابو الفداء عماد الدين ، اسماعيل بن عمر ،(ت774ه/1372م)،البداية والنهاية ،تح:عبد الله بن المحسن التركي ،ط1،هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ،1998

27. مسكويه ، ابو علي المدين محمد (ت421ه/1030م)، تجارب الامم وتعاقب. الهمم ، تح:كسراوي حسن ،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت ،2003

28. النويري شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب ،(ت733ه/1333م)،نهاية الارب في فنون الادب،تح:علي محلم ،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت ،2004

29. ابو يوسف يعقوب ابراهيم (ت182ه/ 798م)، كتاب الخراج ،ط1،دار المعرفة للطباعة دار النشر،بيروت ،1979

المراجع:

30. الأعظمي عواد نجيب ؛الزراعة (بحث ضمن موسوعة العراق)؛ج5

31. الحصني تقي الدين ؛كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ؛ط2؛دار المناهج ؛السعودية 2008م

32. جرجي زيدان ؛تاريخ التمدن الاسلامي ؛ط1؛مؤسسة هنداوي لتعليم و الثقافة؛مصر؛ج4؛2012م.

33. الدوري عبد العزيز في تاريخ العراق الإقتصادي القرن الرابع ه؛ط1؛مركز الدراسات الوحدة العربية؛بيروت 1995م

34. الدوري عبد العزيز ؛ناجي معروف :تاريخ الحضارة العربية وزارة المعارف ؛ط3؛بغداد؛1952م

35. الزهراني ضيف الله ؛النفقات وادارتها في الدولة العباسية ؛ط1؛مكتبة الطالب الجامعي ؛مك؛1967م

36. ابن سلام ابو عبيد القاسم ؛الأموال تح:محمد خليل ؛مكتبة الكليات والأزهر ؛دار الفكر ؛القاهرة .

37. السمرائي حسين الدين ؛المؤسسات الادارية في الدولة العباسية ؛ط2؛دار الفكر العربي ؛القاهرة .الصلابي محمد علي ؛فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب ؛مكتبة الصحافة ؛الشارقة ؛الامارات الشرقية 2002م

38. ابن الطاهر حسين ؛فقه العبادات في المذهب المالكي :ط1؛مكتبة المعارف؛بيروت2009 .ابن عمر عابدين محمد الامين ؛رد المحتار على الدر المختار تح:عادل أحمد وعبد الموجود واخرون ؛عالم الكتب؛2003م .

39. عبد الفتاح صفاء حافظ ؛نظم الحكم في الدولة العباسية اوائل القرن الثالث الى دخول بني بويه بغداد؛ط1؛دار الفكر العربي ؛القاهرة ؛1985م .

40. الكوبيسي حمدان بن عبد المجيد ؛الخراج وأحكامه ومقاديره ؛ط1؛شركة المطبوعات للتوزيع والنشر؛بيروت :2004م .

41. كرد علي محمد؛ الاسلام والحضارة العربية ؛ط3؛القاهرة 1967م .

42. الكرملي البغدادي انستانس ماري ،النقود العربية وعلم النميات ،ط1،المطبعة العصرية،القاهرة،1939م.

43. مجهول ؛ الاقتصادالاسلامي ؛ط1؛وزارة الأوقاف ؛السعودية.

44. ابن منصور محمد ؛الجوهر النفيس في سياسة الرئيس ؛تح:رضوان السيد :ط3؛دار الطليعة؛1983م.

45. نعمان ياسين محمد ؛أرض الصوافي ؛الأرض الخاصة بالدولة في الاسلام منذ عصر الرسالة حتى نهاية العصر العباسي :ط3؛دار الكتب العلمية :بيروت 2004م.

المعاجم والموسوعات:

المعاجم:

46. ابن منظور الانصاري محمد بن مكرم بن على ابو الفضل جمال الدين ،لسان العرب ط5،دار العلم للملاين ،بيروت ،5 ،1980

الموسوعات :

47. الموسوعة الفقهية ،وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية طباعة ذات السلاسل،الكويت،ج36

المذكرات والرسائل الجامعية:

48. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الاسلامي ،السياسة المالية في الدولة العباسية 132ه/232ه،كلية العلوم الانسانسة. والاجتماعية ،قسم التاريخ ،جامعة 8ماي 1945م،اعداد الطالب فؤاد طوهار ،2016/1017

49. مذكرة تخرج لنيل شاهدة الماجستير ،الهبات والهدايا في العراق من القرن الرابع للهجرة الى منتصف السابع للهجرة ،كلية الادب ،جامعة الموصل ،اعداد الطالبة وجدان عبد الجبار حمدي النعيمي ،2005/2006

50. مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ،دور السياسة المالية الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة السودان ، كلية العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية وبنوك، اعداد الطالب فارس معروف ،2014/2013

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: ماهية بيت المال و السياسة المالية	
المبحث الأول: بيت المال و إدارته	9
أولا: مفهوم بيت المال	9
ثانيا: أصناف بيت المال	9
ثالثا: إدارة بيت المال	15
المبحث الثاني: السياسة المالية و ضوابطها الشرعية	18
أولا: مفهوم السياسة المالية	18
ثانيا: ضوابطها الشرعية	20
الفصل الثاني: إيرادات و نفقات بيت المال	
المبحث الأول: إيرادات بيت مال المسلمين	29
أولا: الإيرادات الثابتة	29
ثانيا: الإيرادات المتغيرة	35
المبحث الثاني: نفقات بيت المال	40
أولا: رواتب و اقطاعات الجند	40
ثانيا: مصاريف و رواتب بيت الخليفة	42
ثالثا: نفقات العمال و الموظفين	44
رابعا: النفقات الاجتماعية و الثقافية و العمرانية	46
الفصل الثالث: تفعيل آليات الرقابة المالية و الصك النقدي	
المبحث الأول: الرقابة و المحاسبة	52
أولا: الرقابة عن طريق الدواوين	52
ثانيا: الرقابة عن طريق المجالس	55

ثالثا: دفاتر و سجلات المحاسبة	56
المبحث الثاني: النظام النقدي	58
أولا: ضرب و صك النقود	58
ثانيا: التعامل بالنقود	60
ثالثا: جودة النقود	60
الفصل الرابع: تأثير السياسة المالية في عجز الدولة	
المبحث الأول: الطرق غير الشرعية لجمع الأموال	64
أولا: الاختلاس	64
ثانيا: ابتزاز الأموال	65
ثالثا: المصادرة و مقاديرها	65
المبحث الثاني: أسباب اضمحلال السياسة المالية العباسية	67
أولا: كثرة النفقات	67
ثانيا: الإيغار	67
ثالثا: الإلجاء	68
رابعا: الضياع السلطانية	68
خاتمة	72
الملخص	75
قائمة المصادر و المراجع	78
فهرس المحتويات	
قائمة المختصرات	